

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق
فرع: القانون الخاص
تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبتان:

سعادي فتيحة

- خنيش زينة
- مجبر وسيلة

لجنة المناقشة

-الأستاذة(ة).....رئيساً.
- الأستاذة سعادي فتيحة ، أستاذة مساعدة " أ "مشرفة ومقررة.
-الأستاذة(ة).....ممتحنا.

السنة الجامعية 2015/2014.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ

مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا

يَشْعُرُونَ"

صدق الله العظيم.

البقرة(11-12).

شكر و عرفان

نتوجه إلى المولى جلّ شأنه بالحمد و الشكر على ما
أولانا من توفيق و سداد و يسر، فبنعمته عزّ و جلّ تتم
الصالحات.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة "سعادي
فتيحة" التي منحتنا من وقتها الثمين إرشادات و
ملاحظات ساعدتنا على نجاح هذا العمل فليجازيها الله
خيرًا عنا خير جزاء.

إلى الأساتذة الذين سننال منهم شرف المناقشة لبحثنا كل
الشكر و التقدير لهم

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ "موري سفيان"
الذي كان عونًا لنا ، كل الشكر و التقدير لك أستاذ
و أخيرًا لكل من شاركنا هذا البحث الشكر الجزيل لكم.

إهداء

إلى أمي و أبي منبع قوتي و سندي
أهدي لكما نجاحي المتواضع حبنا و عرفانا
و تقديرًا و احترامًا "ربي يحفظكما".
إلى زوجي العزيز "العيد" الذي كان دعمي
و سندي في مشواري الدراسي كل الشكر و التقدير لك
إلى أختي العزيزة "ريمه"
إلى أخي العزيز "بلال" و زوجته "وداد"
إلى أختي العزيزة "دادو" و زوجها "عبد الوهاب"
و أولادهما الصغير "إسماعيل" و الحلوة "مريم"
كل الشكر لكم على الدعم و المساندة.
شكر خاص لابنة عمي "سارة" التي لم تبخل
علي بالمساعدة الطيبة كل الشكر لك و إلى زميلتي "وسيلة"
و إلى كل الزملاء و الأصدقاء و إلى كل من تمنى لي
النجاح من قلبه الشكر الجزيل لكم.

زينة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله
في عمرهما .

إلى أختي الوحيدة و قرّة عيني "خديجة" و إلى أولادها
"صديق و ياسين" و الكتكوتة "مريم" حفظهم الله

إلى إخوتي الأعزاء منبع قوتي و شجاعتي

"مصطفى و إبراهيم"

إلى رفيقتي و زميلتي في الماستير "زينة"

إلى كل زملائي في الدراسة ، تيزيري ، نظيرة

نجية، ليندة ، ليلي ، سليمة ، دليلة

إلى الأساتذة الكرام احتراماً و امتناناً

إلى كل من علمني حرفاً و أنار لي الطريق نحو الهدف
المنشود و إلى كل من أحبني أهدي ثمرة

هذا الجهد.

وسيلة

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.ج:دينار جزائري.

د.د.ن.: دون دار النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص: صفحة.

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

A.A.I : Autorités Administratives Indépendantes.

N^o: Numéro.

Op.cit: Ouvrage Précédemment Cité.

P: Page.

مقدمة

يعتبر الفساد ظاهرة خطيرة تهدد أمن المجتمع و استقراره مما ينتج عنه آثار سلبية تنعكس على القيم الأخلاقية و العدل و المساواة و سيادة القانون⁽¹⁾ حيث أصبح هذا الوباء يلحق بكل المجتمعات بدون استثناء سواء كانت الدولة متقدمة أو نامية ، و ذلك بمعدلات مختلفة من مجتمع إلى آخر⁽²⁾ ، يهدد كيانه و استقراره الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي ، فهو يشكل عائق رئيسي أمام الإصلاح و التنمية المستدامة⁽³⁾ .

و نظراً لكون الفساد آفة عميقة و معقدة ، و نظراً لتعدد صور و أنماط هذه الآفة و ازدياد جسامتها و خطورتها⁽⁴⁾ ، لم تعد ظاهرة الفساد مقتصرة على الصعيد المحلي فقط بل أصبحت ظاهرة عالمية باختراقه للحدود الوطنية خاصة في ظل ما يشهده عالمنا المعاصر من تقدم علمي و تكنولوجي هائل ، نتج عنه تطور وسائل و أساليب ارتكاب جرائم الفساد ، لذلك أصبح الاهتمام دولي و وطني لمكافحة هذه الظاهرة و ردعها⁽⁵⁾ .

و لما كان الفساد ظاهرة متفشية بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة، فقد برزت مختلف الجهود الدولية الرامية للتخفيف من حدة جسامتها، و ذلك بعقد عدّة اتفاقيات⁽⁶⁾، و التي صادقت عليها الجزائر رغبة منها التخفيف من أثارها الإجرامية الخطيرة⁽⁷⁾، و أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر منذ سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04⁽⁸⁾ ، إضافة إلى مصادقتها على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة

- (1) البشري محمد الأمين، الفساد و الجريمة المنظمة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2007، ص 9.
- (2) عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، ماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية و الوطنية المعينة بمكافحة دور الهيئات و المؤسسات الحكومية و غير الحكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 183.
- (3) بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، منشورات ANEP ، الجزائر ، 2009 ، ص 7.
- (4) صدوق عمر ، "مظاهر و أسباب الفساد و سبل علاجه في الجزائر" ، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري-تيزي وزو- ، يومي 10 و 11 مارس 2009 ، ص 1.
- (5) عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 335.
- (6) ميهوب يزيد ، بوجلال صلاح الدين ، "الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد" ، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- يومي 02 و 03 ديسمبر 2008 ، ص 1.
- (7) بن تفات عبد الحق ، " الآثار الاقتصادية و غير الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال " ، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- يومي 10 و 11 مارس 2009 ، ص 2.
- (8) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 128/04 ، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر عدد 26 ، صادر في 25 أفريل 2004.

بما باتو سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06⁽⁹⁾.

و نظراً للالتزامات الناتجة عن المصادقة على هذه الاتفاقيات و المفروضة على كل دولة صادقت عليها بما فيها الجزائر، وبعدها أصبحت الجزائر عرضة للفساد بثتى أشكاله و أنواعه و على مستويات مختلفة الإدارية ، الاقتصادية و حتى الاجتماعية منها إذ أضحت البيروقراطية تغلب الخدمات الإدارية و طغت المصالح الذاتية على الحياة الاقتصادية و السياسية و برزت معالم الفساد بالشكل الواضح فانتشر النهب و عدم الشفافية و غابت النزاهة في أداء الشؤون العمومية، لذا ظهرت الحاجة الملحة لضرورة إعادة النظر في السياسة المنتهجة لمكافحة الفساد و محاولة انتهاج استراتيجيات جديدة وقائية و ردعية و عقابية باعتماد أساليب ووسائل حديثة مدعمة بإمكانيات ألحت عليها الأوضاع المعاشة من جهة و ضرورة مسايرة المجتمع الدولي بتقنياته المستحدثة من جهة أخرى ، و عليه قام المشرع بوضع قانون خاص بمكافحة الفساد و الوقاية منه و هو القانون رقم 01/06⁽¹⁰⁾، فضلا عن أنّ المشرع سعى إلى وضع تدابير وقائية سواء في القطاع العام أو الخاص ، و كذا تفعيل السياسة العقابية و أجهزة الرقابة و ذلك لتدعيم النمو الاقتصادي و تهيئة البيئة التحتية و انجاز المشاريع الرامية إلى تحقيق التقدم و الاستقرار في مختلف الميادين.

و لما أصبحت مسألة مكافحة الفساد من أهم الأولويات في الوقت الحاضر ، فإن المشرع لم يغفل عن وضع إستراتيجية يشارك فيها المجتمع و مختلف المؤسسات و الهيئات و كذا وسائل الإعلام و ذلك لتقوية الجهود بصورة جماعية ليصبح هذا التحالف أقوى من ظاهرة الفساد للفتك بها⁽¹¹⁾.

لذلك فإن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو محاولة إلقاء الضوء على الاستراتيجيات المتبعة لمكافحة الفساد ، و ذلك من خلال محاولة المشرع الجزائري الحد من هذه الظاهرة الخطيرة لاسيما بعد صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، بالاستناد إلى مختلف الجهود الدولية الرامية لقمع الفساد وكذا محاولة تقييم مختلف الوسائل و الآليات القانونية أو المؤسساتية الأخرى الرامية لمحاربة ظاهرة الفساد أو حتى محاولة التقليل منها.

و لما تعذر علينا معرفة كل هذا استلزم الأمر طرح إشكالية تكون بداية انطلاق بحثنا المتواضع:

ففيما تتمثل الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر و ما مدى فعاليتها ؟

(9) اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بماباتو في 11 جويلية سنة 2003 ، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 137/06 ، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006 ، ج.ر عدد 24 صادر في 16 أبريل 2006.
(10) قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر عدد 14 ، صادر في 8 مارس 2006 ، متمم بالأمر رقم 05/10 ، مؤرخ في 26 أوت ، ج.ر عدد 50 ، صادر في 1 ديسمبر 2010 ، معدل و متمم بالقانون رقم 15/11 ، مؤرخ في 2 أوت 2011 ، ج.ر عدد 44 ، صادر في 10 أوت 2011.
(11) بوسري مونييرة ، شيباني مسيكة، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية- 2014 ، ص 2.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي و ذلك من أجل تحليل مختلف الآليات الرامية لمكافحة الفساد بدقة و بصورة معمّقة ، و في بعض المقامات اعتمدنا على المنهج التقييمي و ذلك لتبيان مدى فعالية و نجاعة هذه الوسائل ، و من أجل ذلك تمّ تقسيم الدراسة إلى فصلين ، حيث خصصنا الشطر الأول **(الفصل الأول)** لتبيان الأساليب القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر كمحاولة لإيجاد علاج لهذا المرض الخطير ، في حين أتمنا الدراسة بجزء ثاني **(الفصل الثاني)** للحديث عن الآليات المؤسسية التي استحدثت لتأدية الغرض و تحقيق الغاية.

الفصل الأول
الأساليب القانونية لمكافحة الفساد
في الجزائر

بعد أن أضحي جلياً للفساد من أثار وخيمة في مجالات و قطاعات مختلفة كانت السبب في إعاقة التنمية و بعد أن أصبحت إرادة الدولة الجزائرية واضحة في محاولتها إعادة صياغات استراتيجيات جديدة للوقاية من الفساد و مكافحته ، و لمّا رأّت الجزائر الخطر الحقيقي المحقق بها لذا صاغت قانونا خاص لمكافحة الفساد⁽¹²⁾ و هو القانون رقم 01/06⁽¹³⁾ بعدما تبين قصور القوانين العقابية في تحكمها في وظيفتها لظاهرة الفساد إذ تمّ إعادة تنظيم الجريمة و العقوبة و هذا باستحداث أساليب و تدابير جديدة⁽¹⁴⁾ قريبة من تلك التي جاءت في الاتفاقيات الدولية **(المبحث الأول)**، هذا بالإضافة إلى نصوص أخرى متفرقة في مجالات مختلفة على مستويات متباينة سواءً الاتفاقية ، التشريعية ، أو التنظيمية غرضها محاولة البحث عن سبل التقليل من حدّة ظاهرة الفساد **(المبحث الثاني)** ، و كلها تندرج ضمن الأساليب أو الآليات القانونية المنتهجة من الدولة الجزائرية قصد وضع منظومة قانونية ترسم و تجسد استراتيجيات وطنية موحدة للوقاية من الفساد و مكافحته.

(12) حمليل صالح ، "تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري و مقارنتها بالاتفاقيات الدولية "، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد "، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة- يومي 02-03 ديسمبر 2008 ، ص 1.

(13) قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

(14) مزوالي محمد ، " مكافحة الفساد في القانون الجزائري و أساليب معالجته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد "، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-يومي 02-03 ديسمبر 2008 ص 4، 1.

المبحث الأول

القانون الخاص بمكافحة الفساد و تنظيمه للجريمة و العقوبة

إنّ الأوضاع المزرية التي عاشتها الجزائر في الآونة الأخيرة و التي أدت إلى عدم استقرارها و تفشي ظاهرة الفساد بصورة كبيرة ، جعلت المشرع الجزائري يسارع بسن قانون مستقل و شامل لمكافحة الفساد حتى يكون هذا القانون متكيفا و متطابقا مع كافة الأنظمة القانونية الإقليمية و مواكبة دول العالم الأخرى في هذا المجال⁽¹⁵⁾ **(المطلب الأول)**، كما عمل المشرع الجزائري على إعادة تنظيم الجريمة و العقوبة في هذا القانون **(المطلب الثاني)**، وكذا إعادة تنظيم إجراءات المتابعة **(المطلب الثالث)**، كأساليب قانونية جديدة الهدف منها التقليل من أثار الفساد الوخيمة.

المطلب الأول

صياغة قانون خاص بمكافحة الفساد

لقد تفاقمت آفة الفساد في خطورتها و أثارها السلبية على الحياة العامة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية في المجتمع، فتحوّلت هذه الآفة إلى ظاهرة خطيرة تزداد خطورتها سنة بعد سنة خصوصا بعد صعوبة الوقاية منها و مكافحتها بالوسائل و الآليات القانونية السابقة⁽¹⁶⁾ مما يعني أنّ صياغة قانون خاص بمكافحة الفساد يعود لعدّة أسباب و دوافع **(الفرع الأول)**، إضافة إلى أنّ الفساد لم يعد له وجه أو شكل واحد إنّما أصبح على أشكال و أنواع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دوافع صياغة قانون خاص بمكافحة الفساد

لقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عمّا يسببه الفساد من تأثيرات سلبية في جميع المجالات ، و تزايد الاهتمام به بعدما بدأت أثاره السلبية تهدد استقرار و أمن المجتمع و كذا تهدد التنمية ، لذلك حاولت الجزائر التصدي لهذه الآفة بسن قانون خاص بمكافحة الفساد مستقل عن قانون العقوبات نظراً لوجود مبررات تستدعي ذلك ، و لعل أهم هذه الدوافع⁽¹⁷⁾ ، خطورة الفساد **(أولاً)** ، قصور قانون العقوبات الجزائري **(ثانياً)** ، و كذا المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد **(ثالثاً)**.

⁽¹⁵⁾ بوجطو عمر، "مدى مطابقة النظام البرلماني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 19 ، مجلس الأمة الجزائري مارس 2008 ، ص 52.

⁽¹⁶⁾ حاحة عبد العالي، "مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05 ، جامعة محمد خيضر - بسكرة- 2009، ص 82.

⁽¹⁷⁾ جباري عبد الحميد ، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته "، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15 ، مجلس الأمة الجزائري ، فيفري ، 2007 ، ص 221.

أولاً: خطورة الفساد

يعتبر الفساد أكبر عائق يؤدي إلى تردي الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الإدارية⁽¹⁸⁾ ، حيث ينتج عن الفساد آثار سلبية وخيمة تؤثر على مختلف هذه النواحي ففي المجال الاقتصادي يؤدي الفساد إلى انتشار الرشوة و ضعف الاستثمار و تهريب الأموال خارج البلد و ما يتبعه من قلة فرص العمل و زيادة البطالة و كذا ضياع أموال الدولة بدلاً من استخدامها في مشاريع تخدم المواطنين إضافة إلى هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة كما يؤدي الفساد إلى غياب العدالة في توزيع الدخل و الثروة و ذلك بسبب استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم العليا في المجتمع⁽¹⁹⁾ .

أما الآثار السلبية للفساد من الناحية الاجتماعية فإنه يؤدي إلى تبيد الطاقات الكامنة و اللجوء إلى الطرق الملتوية و الفساد للحصول على الأموال و كذا فقدان المواطنين الثقة بالدولة و مصداقيتها نتيجة وقوعه ضحية للفساد بالإضافة إلى غياب العدالة و دخول اليأس في نفوس المواطنين و انتشار الفساد الخُلقي و النفاق الاجتماعي و تغليب المصالح الشخصية على المصالح العامة و كذا انتشار الثراء غير المشروع و اتساع دائرة الفقر⁽²⁰⁾ .

أما فيما يخص الناحية السياسية فإن الفساد يؤدي إلى زيادة الصراعات و الخلافات في أجهزة الدولة في سبيل تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة ، كما أن ارتفاع حجم التهرب الضريبي يؤدي إلى زيادة عجز الميزانية العامة للدولة ، و ضعف مستوى الإنفاق العام على السلع و الخدمات ، كما يضعف المشاركة السياسية لغياب الثقة بالمؤسسة العامة و أجهزة الرقابة و المساءلة⁽²¹⁾ .

أما من الناحية الإدارية ينتج عن الفساد آثار متعددة و ذلك من خلال استخدام وقت العمل في أعمال خاصة و توظيف المعلومات الخاصة بالوظيفة لأغراض شخصية و كذا بيع و شراء المناصب من المسؤولين ، كما يؤدي الفساد إلى انتشار البطالة الذي ينتج عنه هدم و خراب المجتمع⁽²²⁾ .

فكل هذه الآثار و النتائج السلبية تشكل خطورة على المجتمع و على استقرار الدولة ككل فأضحت هذه دوافع دفعت بالدولة الجزائرية إلى ضرورة صياغة قانون خاص قصد التقليل من هذه الخطورة باللجوء إلى أساليب حديثة لمكافحة الجريمة بمختلف أنواعها.

(18) حاحة عبد العالي ، "مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" مرجع سابق ، ص 83.

(19) أيت ماتن دليلة ، أيت عيسى سليمة ، مجلس المحاسبة ، كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجماعات المحلية ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-2014 ص 32.

(20) المرجع نفسه ، ص 41.

(21) المرجع نفسه ، ص 40.

(22) ابوسري مونيبة ، شيباني مسيكة ، مرجع سابق ، ص ، 34.

ثانياً: قصور قانون العقوبات الجزائري

إن أهم الأسباب الدافعة إلى صياغة قانون خاص لمكافحة الفساد وجود قصور كبير في قانون العقوبات سواءً من الناحية الجزائية أو الإجرائية ، حيث أن قانون العقوبات لم يتم إدراج فيه بعض الجرائم لذلك تم استحداثها في القانون الخاص لمكافحة الفساد إضافة إلى عدّة أسباب أخرى منها:

- صعوبة ملاحقة التطور الحاصل في مختلف المجالات على المستوى الدولي لاسيما في المجال الاقتصادي ، و هذا ما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم.

- انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي و هذا ما يستدعي ضرورة إعادة النظر في قانون العقوبات، لذلك قامت الجزائر باستحداث لجان لإصلاح المنظومة العقابية سواءً في القطاع العام أو الخاص، و هذا ما حدث اثر التعديلات التي تمت على دستور 1696 ، حيث مسّت مختلف القوانين كالقانون التجاري ، القانون المصرفي ، القانون المدني ، قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات.

-التطور التكنولوجي المعلوماتي بشقيه الايجابي و السلبي و استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة التي وسّعت من نطاق الجريمة⁽²³⁾.

ثالثاً: المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد

وفقا لنص المادة 132 من دستور 1996 المعدل و المتمم⁽²⁴⁾، و التي تنص "على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، نلاحظ من خلال نص المادة أن الاتفاقية الدولية تسمو على القانون الداخلي ، و هذا الأمر جعل الاجتهاد القضائي الجديد يلجأ إلى تطبيق الاتفاقيات أمام القاضي الوطني في عدّة مناسبات.

و لتفادي الخلط بين القواعد القانونية الداخلية و الاتفاقية قامت التشريعات الحديثة بإدماج القواعد الاتفاقية داخل المنظومة التشريعية الداخلية و هو ما يعرف بإدماج أحكام قانون اتفاقي في القانون الداخلي، لذلك فإن الجزائر كغيرها من الدول الأخرى قامت بهذا الإدماج و منه صدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بمقتضى القانون رقم 01/06⁽²⁵⁾.

(23) حاحة عبد العالي، "مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته" مرجع سابق ، ص 86.

(24) المادة 132 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل1996/11/28، المنشور بموجب مرسوم ناسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76 ، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 ، معدل و متمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج. ر عدد 25 صادر بتاريخ 14 افريل 2002 ، و بقانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ، ر عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

(25) قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

و يمكن تلخيص المبادئ العامة التي وضعتها المساعي الدولية في الإطار العام لمكافحة الفساد في:

- وضع أعراف دولية مقبولة لتحديد المفهوم الدقيق لجرائم الفساد.
- تجريم الأفعال المتفق عليها أنها تشكل جرائم الفساد.
- وضع نظام دولي منسجم لمكافحة الفساد و تبييض العائدات الإجرامية.
- دعم استقلالية القضاء و تكوينه المتخصص و تقوية معارفه لمكافحة الفساد.
- وضع نظام منسجم على مستوى المؤسسات المصرفية و البنوك للوقاية من الفساد و مكافحته.
- تشجيع قيام الحكومة بعملية تقييم ذاتي فيما يتعلق بالفساد الداخلي في نطاق حدودها.
- الاعتراف بأن الفساد يشكل عائق أمام التنمية و أنّ له مضاعفات خطيرة على المستوى الداخلي و المحلي لايمكن تداركها.
- زيادة التعاون الدولي و تبادل الخبرات الفنية في مجال مكافحة الفساد و الوقاية منه⁽²⁶⁾.
- مكافحة الفساد دون الإضرار بحقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

فالهدف من التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات يساعد على إعطاء الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد و فعلا المصادقة على هذه الاتفاقيات كان حافزا ساعد على وضع قانون متخصص لمكافحة الفساد في الجزائر.

نلاحظ من خلال كل هذا أن المشرّع قد وُفق عندما قام بوضع قانون خاص بمكافحة الفساد لأنّ تعديل قانون العقوبات لوحده غير كاف لعدم قدرته على استيعاب الكم الهائل من التعديلات التي أدخلها المشرّع منذ عدّة سنوات إلى يومنا هذا⁽²⁷⁾.

الفرع الثاني

تفشي ظاهرة الفساد(أشكاله)

لقد تزايدت ظاهرة الفساد في كل الأجهزة الإدارية و السياسية و الاقتصادية منها المحاسبة المحسوبة ، الغش ، استغلال النفوذ ، الاختلاس ، الرشوة... الخ⁽²⁸⁾، و قد بدى واضحا تفشي هذه الظاهرة في عدّة مجالات نتج عنها بروز الفساد بمختلف أنواعه.

(26) حاحة عبد العالي ، "ميررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته" مرجع سابق ، ص 87.

(27) المرجع نفسه ، ص 90.

(28) صدوق عمر ، "مظاهر و أسباب الفساد و سبل علاجه في الجزائر" ، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري-تيزي وزو- يومي 10 و 11 مارس 2009 ، ص 4.

أولاً: الفساد الإداري

يقصد بالفساد الإداري استعمال السلطة الحكومية لأغراض و منافع خاصة، و ذلك بمكافحة القوانين و القواعد و التشريعات و اللوائح للعمل الحكومي.

كما يمكن تعريفه على أنه إتباع سلوك مخالف للقانون، و ذلك عن طريق استغلال الموظف العمومي لصلاحيته و موقعه بقيامه بأعمال البيروقراطية و هو ينشأ عن سوء التخطيط و تغليب المصالح الفردية على حساب المصالح العامة⁽²⁹⁾، و ذلك نظراً لضعف الرقابة و الضوابط، و لقد كان للفساد الإداري نصيب وافر من الدراسات العالمية و ذلك لما تمتلكه الدولة من موارد كبيرة و سلطات واسعة يجعل الفساد مشكلة تتماشى دائماً مع وضعيتها⁽³⁰⁾.

ثانياً: الفساد المالي

يتمثل في مختلف الانحرافات المالية و مختلف القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة بما في ذلك مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية⁽³¹⁾.

ويتعلق هذا النوع من الفساد بفساد المؤسسات المالية مثل المصاريف و بورصات الأوراق المالية و كذلك شركات الاستثمار و التأمين عن طريق استغلال هذه الأخيرة من طرف الفرد من خلال وظائفهم لتحقيق أرباح و مكاسب غير قانونية لصالحهم أو لصالح أطراف خارجية⁽³²⁾. و تكمن مظاهر الفساد المالي في الرشوة، الاختلاس، التهريب الضريبي، المحاباة... الخ⁽³³⁾.

ثالثاً: الفساد السياسي

يقصد به استغلال المواقع السياسية العليا لتحقيق مختلف المنافع الخاصة و ذلك يتم عن طريق احتكار سلطات الحكم لصالح فئة معينة، و من مظاهر هذا الفساد اندماج سلطات الدولة تزوير الانتخابات، سيطرة التجمعات على مصالح العملية السياسية، إقصاء المواطنين عن المشاركة في العمليات السياسية، تقييد ممارسة النشاطات السياسية لصالح تنظيم سياسي محدود نتيجة اختلال منظومة السلطة و المساءلة السياسية⁽³⁴⁾.

(29) البشري محمد الأمين، مرجع سابق، ص 47.

(30) أحمد صقر عاشور، مكافحة الفساد في الدول العربية، إشكالية البحث و القياس، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2006،

ص 62.

(31) عبد الرحمان محمد العيسوي، سيكولوجية الفساد و الأخلاق و الشفافية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص

143.

(32) أحمد صقر عاشور، مرجع سابق، ص 38.

(33) عبد الرحمان محمد العيسوي، مرجع سابق، ص 145.

(34) أحمد صقر عاشور، مرجع سابق، ص 40.

رابعاً: الفساد الاقتصادي

يقصد به قيام كبار الموظفين باختلاس الأموال و الموارد العامة للدولة و هيئاتها و مؤسساتها، و هو الحصول على منافع مادية و أرباح عن طريق أعمال منافية للقيم و الأخلاق و القانون كالغش التجاري و التلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق⁽³⁵⁾.

فتوسع دائرة الفساد بهذا الحجم جعل الدولة تدق ناقوس الخطر و ضرورة الاعتراف بتقشي الآفة وبالتالي وضع أساليب حديثة في قانون جديد خاص بمكافحة الفساد.

المطلب الثاني

إعادة تنظيم الجريمة و العقوبة في قانون رقم 01/06

إن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لم تصبح كافية لمواجهة و تجريم أفعال الفساد لاسيما في ظلّ اكتشاف تصاعد خطير في الجرائم المنظمة العابرة للحدود، فبالإضافة إلى تلك الأفعال المجرّمة في قانون العقوبات (الفرع الأول)، فقد تدخل المشرع الجزائري و قام باستحداث جرائم لم يسبق النصّ عليها في قانون العقوبات، كما قام بإلغاء أغلب الجرائم في هذا القانون و استبدالها أو نقلها إلى القانون الجديد مع مراعاة الطبيعة الخاصة لكل جريمة (الفرع الثاني)⁽³⁶⁾.

الفرع الأول

الجرائم الكلاسيكية

إن جرائم الفساد كانت موزعة في قانون العقوبات بين المواد 119 و 134⁽³⁷⁾، و بعد صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نلاحظ أن المشرع الجزائري أحدث جملة من التعديلات إذ تم بموجب قانون الوقاية من الفساد و بالتحديد في المادة 71 منه إلغاء مواد قانون العقوبات، و تم إحالة المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في القانون الجديد و هو قانون الوقاية من الفساد (المواد من 25 إلى 35) وهذا ما جاءت به المادة 72 من القانون 01/06⁽³⁸⁾، و سنقوم بدراسة بعض الجرائم على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة أول جريمة تطرّق إليها المشرع في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حيث جاء النصّ عليها في المادة 25 منه⁽³⁹⁾، و قبل هذا التعديل فإن جريمة الرشوة كان منصوص عليها في المواد 126 و 126 مكرر و 129 الملغاة من قانون العقوبات⁽⁴⁰⁾.

(35) عبد الرحمان محمد العيسوي، مرجع سابق، ص 147.

(36) أنظر: الملحق رقم 1 يتضمن المقارنة بين المواد الملغاة من قانون العقوبات و المواد المقابلة لها في القانون رقم 01/06.

(37) المواد 119 و 134 الملغاة من أمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم.

(38) قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

(39) المادة 25، المرجع نفسه.

(40) المواد 126، 126 مكرر، 129 من أمر رقم 156/66، مرجع سابق.

1) تعريف جريمة الرشوة

تعرف الرشوة بوجه عام على أنها الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها⁽⁴¹⁾.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الفصل بين جريمتي الراشي(جريمة الرشوة الإيجابية) ، و جريمة المرتشي(جريمة الرشوة السلبية)، و قرر لكل منهما نفس العقوبة ، و من خلال المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نلاحظ أنه جرم سلوك الراشي في الفقرة(1) و سلوك المرتشي في الفقرة(02)⁽⁴²⁾ ، لذلك استخدم المشرع في المادة 25 من القانون رقم 01/06 مصطلح المزية سواء تعلق الأمر بما يعطيه الراشي أو ما يطلبه المرتشي و ذلك بدل مجموع المصطلحات التي كان يتأرجح بينها النص القديم في المادة 126 الملغاة من قانون العقوبات و هي العطية ، الوعد ، الهبة ، الهدية ، منافع أخرى⁽⁴³⁾.

2) أركان جريمة الرشوة: لقيام هذه الجريمة يجب توفر الأركان التالية:

أ) الركن المادي

يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي حيث يقع هذا السلوك عندما يوعد أحد الأشخاص موظفا عموماً بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو بمنحه إياه بطريق مباشر أو غير مباشر حتى و إن كانت لشخص آخر طبيعي أو معنوي و ليست لصالح الموظف المرتشي نفسه ، كما يتكون الركن المادي كذلك من الغرض من الرشوة و هو ذلك المقابل الذي يصبو إليه الموظف من وراء جرمه⁽⁴⁴⁾.

ب) الركن المعنوي

و هو توافر القصد الجنائي لأن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية و هذا القصد الجنائي هو قصد عام يتكون من العلم و الإرادة أي علم الموظف بأن هناك فائدة قدمت له ، مع علمه بأن تقديم تلك الفائدة هي مقابل قيامه بعمل أو امتناع أو مخالفة لواجب وظيفته و إرادته أن يحصل عليها⁽⁴⁵⁾.

(41) عادل مستاري ، "جريمة الرشوة السلبية، الموظف العام في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته" ،مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 05 ، جامعة محمد خيضر -بسكرة- د. س . ن ، ص 166.

(42) المادة 25 فقرة 1-2 من القانون 01/06، مرجع سابق.

(43) حنان براهيم ، "قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته" ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 05 ، جامعة محمد خيضر -بسكرة- د. س . ن ، ص 140، 141.

(44) المرجع نفسه ، ص 143.

(45) المرجع نفسه ، ص 144.

3) العقوبة المقررة لجريمة الرشوة

لقد قرر المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته عقوبة للراشي و المرتشي هي الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 200.000 و 1.000.000 دج.

و نلاحظ أن المشرع قام بتشديد عقوبة الرشوة في مختلف صورها إذا كان الجاني قاضيًا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عمومياً أو عضو في الهيئة ، أو عون شرطة قضائية ، أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية ، أو موظف أمانة ضبط ، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة⁽⁴⁶⁾.

ثانيا: جريمة الغدر

إن جريمة الغدر كانت من ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و ذلك في المادة 121 منه⁽⁴⁷⁾، و لكن بصدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تم إلغاء هذه المادة و تعويضها بالمادة 30 من القانون 01/06⁽⁴⁸⁾.

1) تعريف جريمة الغدر

تتحقق جريمة الغدر عندما يطلب الموظف العمومي أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواءً لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف اللذين يقوم بالتحصيل لحسابهم⁽⁴⁹⁾.

2) أركان جريمة الغدر: لا تختلف هذه الجريمة في أركانها عن جريمة الغدر التي كانت تحكمها المادة 121 الملغاة من قانون العقوبات فهي تقوم على الأركان التالية:

أ) الركن المفترض: و هو صفة الجاني حيث تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفاً عمومياً.

ب) الركن المادي: يتحقق الركن المادي بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق ، و يستوي بعد ذلك إن تم الحصول على المال بناءً على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة ، أو بإصدار أمر للمرؤوس.

(46) المادة 48 من قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

(47) المادة 121 الملغاة من أمر رقم 156/66، مرجع سابق.

(48) المادة 30 من قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

(49) حمليل صالح، مرجع سابق ، ص 08.

(ج) **القصد الجنائي:** تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق⁽⁵⁰⁾.

3) العقوبة المقررة لجريمة الغدر

طبقاً للمادة 30 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فإن جريمة الغدر تكون عقوبتها الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 2000.000 إلى 1.000.000 دج⁽⁵¹⁾.

فلاحظ أن المشرّع قام بتشديد الغرامة من خلال النصّ الجديد الوارد في قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه بعدما كانت في نص المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة من 500 إلى 10.000 دج⁽⁵²⁾.

ثالثاً: جريمة الاختلاس

لقد نصّ المشرّع الجزائري على جريمة الاختلاس في المادة 29⁽⁵³⁾ من القانون 01/06 التي حلّت محل المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات⁽⁵⁴⁾.

1) تعريف جريمة الاختلاس

تتحقق جريمة الاختلاس بالاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال المملوك للغير سواءً للدولة أو الخواص⁽⁵⁵⁾، حيث نصّت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على أنه يعد مرتكباً لجرم الاختلاس كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بحكم وظائفه أو بسببها⁽⁵⁶⁾.

2) أركان جريمة الاختلاس: تقوم جريمة الاختلاس على الأركان التالية:

(أ) **الركن المادي.** يتمثل الركن المادي في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق بحكم وظائفه أو بسببها.

⁽⁵⁰⁾ بوسقيعة أحسن، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص ص 89، 90، 93.

⁽⁵¹⁾ المادة 30 من قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

⁽⁵²⁾ المادة 121 الملغاة من أمر رقم 156/66، مرجع سابق.

⁽⁵³⁾ المادة 29 من قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

⁽⁵⁴⁾ المادة 119 الملغاة من أمر رقم 156/66، مرجع سابق.

⁽⁵⁵⁾ خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون-الجزائر-2001، ص 25.

⁽⁵⁶⁾ حمليل صالح، مرجع سابق، ص 7.

ب)الركن المعنوي: يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص ، و قد سُلم له على سبيل الأمانة ، و ذلك نتيجة إرادته على اختلاسه أو تبيده أو احتجازه أو إتلافه.

و إذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صورة التبيد و احتجاز المال و إتلافه بدون وجه الحق فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس و ذلك اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته ، فإذا غاب هذا القصد الخاص أي نية التملك لا تقوم جريمة الاختلاس⁽⁵⁷⁾.

3)العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس

إن جريمة الاختلاس أصبحت تمثل جنحة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بعد أن كانت في ظل قانون العقوبات تأخذ وصف جنائية ، فحسب المادة 29 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فإن جريمة الاختلاس تكون عقوبتها الحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج⁽⁵⁸⁾ ، مع الإشارة إلى أن المشرع في ظل المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات يتدرج في تحديد العقوبة حسب القيمة المادية للمال موضوع الجريمة⁽⁵⁹⁾.

الفرع الثاني

الجرائم المستحدثة وفقا للقانون رقم 01/06

لقد تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته صورًا جديدة للفساد لم تكن معروفة من قبل و لم يتم النص عليها في قانون العقوبات نذكر منها جريمة عدم التصريح بالامتلاكات(أولاً)، الإثراء غير المشروع (ثانياً)، إساءة استغلال الوظيفة (ثالثاً).

أولاً: جريمة عدم التصريح بالامتلاكات

تعد جريمة عدم التصريح بالامتلاكات من الجرائم المستحدثة في القانون رقم 01/06 و هي كذلك تعتبر آلية من آليات مكافحة الفساد⁽⁶⁰⁾.

(57)بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص ص 26 ، 31.

(58)المادة 29 من قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

(59)بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص 35.

(60)كما أن هناك أيضاً جريمة التصريح الكاذب بالامتلاكات المنصوص عليها في المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و هذه الجريمة تتحقق بقيام الموظف العمومي باكتتاب التصريح بامتلاكاته و لكنه يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ ، و تعاقب المادة 36 على هذا الفعل بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس سنوات(5) و بغرامة من 50.000 إلى 500.000دج أنظر: عثمانى فاطمة ، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو- ص ص 97.67.

1) تعريف جريمة عدم التصريح بالامتلاكات

تتحقق هذه الجريمة عند عدم قيام الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات بطرق قانونية خلال شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، ففي هذه الحالة يعتبر أنه قام بالإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات⁽⁶¹⁾.

2) أركان جريمة عدم التصريح بالامتلاكات: تقوم جريمة عدم التصريح بالامتلاكات على الأركان التالية:

أ) صفة الجاني: أن يكون موظفاً عمومياً كما جاء في المادة 02 من القانون رقم 01/06⁽⁶²⁾.

ب) الركن المادي: هو عدم قيام الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح بالامتلاكات بهذا التصريح.

ج) الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي أي علم الموظف أنه ملزم بالتصريح و لم يقم بذلك عمدًا.

3) العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بالامتلاكات

وفقا للمادة 36 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فإنها تعاقب على عدم التصريح بالامتلاكات بالحبس من ستة(06) أشهر إلى خمس(05)سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج⁽⁶³⁾.

ثانيا: جريمة الإثراء غير المشروع

تعد هذه الجريمة صورة جديدة من صور الفساد، حيث تم استحداثها بصدور القانون رقم 01/06 و قد نصّت عليها المادة 37⁽⁶³⁾ من هذا القانون و ذلك تكريماً لقاعدة "من أين لك هذا".

1) تعريف جريمة الإثراء غير المشروع

طبقا للمادة 37 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد فإن جريمة الإثراء غير المشروع هي جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽⁶⁴⁾.

(61)نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون العام للأعمال، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 39.

(62)المادة 02 من قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

(63)المادة 37، المرجع نفسه.

(64)المادة 37فقرة 02، المرجع نفسه.

(2) أركان جريمة الإثراء غير المشروع: تقتضي جريمة الإثراء غير المشروع توافر الأركان التالية:

(أ) صفة الجاني: يشترط أن يكون موظفاً عمومياً.

(ب) حصول زيادة في ذمته المالية: حيث يشترط أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي ، مقارنة بمدخله المشروعة.

(ج) العجز عن تبرير الزيادة: هو عنصر أساسي في الجريمة حيث تنتفي بعدم توافره ، و في هذه الحالة يتعين على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية أي أن يثبت براءته ، و إلا كان محل مساءلة جزائية ، إذ تقوم المتابعة في هذه الجريمة على مجرد شبهة⁽⁶⁵⁾.

(3) العقوبة المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع

وفقاً للمادة 37 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فإنها تعاقب على الإثراء غير المشروع بالحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج⁽⁶⁶⁾.

ثالثاً: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

نصت عليها المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و هذه الجريمة أيضاً تعتبر من الجرائم المستحدثة.

(1) تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تتحقق هذه الجريمة بإساءة كل موظف عمومي استغلال وظائفه أو منصبه عمداً من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه ، على نحو يخرق القوانين و التنظيمات و ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر ، و هذا ما جاء في المادة 33 من القانون رقم 01/06⁽⁶⁷⁾.

(2) أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة: لقيام هذه الجريمة يجب توافر الأركان التالية:

(أ) صفة الجاني: يشترط أن يكون موظفاً عمومياً.

⁽⁶⁵⁾ بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، ص 87.

⁽⁶⁶⁾ المادة 37 من قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

⁽⁶⁷⁾ المادة 33، المرجع نفسه.

ب) الركن المادي: و هو أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات حيث تقتضي الجريمة سلوكًا إيجابيًا من الموظف العمومي يتمثل في أدائه عملاً ينهى عنه القانون أو مخالف للوائح التنظيمية أو سلوكًا سلبيًا يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمره القانون أو اللوائح التنظيمية بأدائه و كذلك تقتضي هذه الجريمة أن يكون العمل المطلوب من الموظف العمومي أدائه أو الامتناع عنه قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته ، و كذا أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة.

ج) الركن المعنوي: و هو توافر القصد الجنائي و هو قصد عام يتكون من العلم و الإرادة، أي إساءة استغلال الوظيفة⁽⁶⁸⁾.

3) العقوبة المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة

تعاقب المادة 33 على إساءة استغلال الوظيفة بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات (10) و بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج⁽⁶⁹⁾.

المطلب الثالث

إعادة تنظيم إجراءات المتابعة في القانون رقم 01/06

إن السياسة الجنائية التقليدية لم تعد كافية لمواجهة جرائم الفساد ، بوصفها جرائم ذات طابع منظم⁽⁷⁰⁾ ، لذلك قام المشرع بإعادة تنظيم إجراءات متابعة الجرائم في القانون رقم 01/06 و المتمثلة في استحداث أساليب التحري الخاصة في الكشف عن جرائم الفساد (الفرع الأول) ، إذ يبدو واضحاً أن تطبيق إجراءات المتابعة القضائية الجديدة لجرائم الفساد تتميز بالخصوصية هذا فضلاً عن استحداث أساليب مساعدة لتسهيل عملية البحث و التحري (الفرع الثاني) ، تبررها خطورة تلك الجرائم و كذا الصفة المتميزة لمرتكبيها⁽⁷¹⁾.

(68) أمال يعيش تام ، " صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" ، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05 ، جامعة محمد خيضر - بسكرة - د. س. ن ، ص 98.

(69) المادة 33 من قانون رقم 01/06 ، مرجع سابق.

(70) فايزة ميموني ، خليفة مراد ، " السياسة الجنائية للمشرع الجنائي في مواجهة ظاهرة الفساد " ، مجلة الاجتهاد القضائي عدد 05 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة - بسكرة - د. س. ن ، ص 242.

(71) خالف عقيلة ، " الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد " ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 13 ، مجلس لأمة الجزائري ، جوان 2006 ، ص 81.

الفرع الأول

استحداث أساليب التحري الخاصة في الكشف عن جرائم الفساد

لقد أدرج القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ضمن مادته 56 أحكام مميزة بخصوص أساليب التحري و التحقيق الجديدة للكشف عن جرائم الفساد بصفة عامة فقد نصت المادة 56 على ما يلي "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق ، على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به"⁽⁷²⁾.

و باستقراء مضمون هذه المادة يمكن أن نلاحظ أن المشرع استعمل حرف التشبيه(ك) في جملة (كالترصد الإلكتروني و الاختراق)، الأمر الذي يدل على أن المشرع الجزائري ذكر هذه الأساليب على سبيل المثال لا الحصر.

و من بين الأساليب الأخرى الخاصة ، يمكن تطبيق أحكام المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁷³⁾ ، فيما يخص جرائم الفساد الناتجة عن أفعال تخريبية و إرهابية ، فلا تخضع لشروط الميقات الخاصة للتفتيش و الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية و قاضي التحقيق⁽⁷⁴⁾.

و عليه فإن أساليب التحري الخاصة وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته هي: التسليم المراقب (أولا)، الترصد الإلكتروني (ثانيا)، الاختراق (ثالثا).

أولاً: التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب أسلوب من أساليب التحري الخاصة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و التي لم يسبق النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية⁽⁷⁵⁾، و لقد نصت عليه المادة 02 فقرة(ك) من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بقولها "التسليم المراقب": الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"⁽⁷⁶⁾.

(72) المادة 56 من قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

(73) منها: اعتراض المراسلات، التقاط الصور... الخ، أنظر أمر رقم 155/66، منشور في الموقع www.ioradp.dz.

(74) خالف عقيلة، مرجع سابق، ص 81.

(75) جباري عبد الحميد، مرجع سابق، ص 108.

(76) المادة 02 فقرة (ك) من قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري للتسليم المراقب هو نفس التعريف الذي أتت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها الثانية بقولها "هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"⁽⁷⁷⁾.

ثانيا: التردد الإلكتروني

يعتبر التردد الإلكتروني من ضمن أساليب التحري الخاصة ، لكن لم يتم تعريفه في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ⁽⁷⁸⁾، غير أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/22 و رغم عدم ذكره مصطلح التردد الإلكتروني إلا أنه ذكر وسائل متعارف على أنها من طبيعته و هي اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و ذلك في المواد 65مكرر5 إلى 65مكرر10⁽⁷⁹⁾.

ثالثا: الاختراق

الاختراق هو أسلوب من أساليب التحري الخاصة نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 01/06⁽⁸⁰⁾، و لكن لم يتم أيضاً تعريفه في ظل هذا القانون ، لكن جاء تعريفه في قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم في مادته 65مكرر12 بقولها "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم و شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65مكرر14 أدناه ، و لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضاً على ارتكاب جرائم"⁽⁸¹⁾.

(77)المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(78)المادة 56 من قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

(79)المواد 65مكرر5 إلى 65مكرر10 من أمر رقم 155/66، مرجع سابق.

(80)المادة 56 من قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

(81)المادة 65مكرر12 من قانون رقم 155/66، مرجع سابق.

الفرع الثاني

استحداث أساليب مساعدة لتسهيل عملية البحث و التحري

بالإضافة إلى استحداث أساليب تحري و بحث جديدة في متابعة جرائم الفساد فإن الجزائر عملت على تشجيع و إقرار أساليب تسهل عملية البحث و الكشف عن الجرائم ، هي أساليب جديدة نصّت عليها حتى المواثيق الدولية⁽⁸²⁾، خاصة ما تعلق بحماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا(أولاً)، و كذا تجريم أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة(ثانياً)، بالإضافة إلى البلاغ الكيدي(ثالثاً).

أولاً: تجريم أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة

تعتبر أفعال عرقلة سير العدالة بالتأثير على الشهود أو الموظفين المنوط بهم التحري و التحقيق إحدى العقوبات التي تحد من مكافحة الفساد و قد خصص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المادة 44 لتجريم أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة⁽⁸³⁾.

ثانياً: حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا

لأجل تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد و كشفها، أحاط المشرع الجزائري الشهود و الأشخاص الذين لهم مصلحة في التبليغ عن الجريمة بحماية قانونية خاصة وفقاً لتدابير وقائية و إجرائية متميزة⁽⁸⁴⁾، خاصة أن الشهادة أو الإبلاغ قد تعرض صاحبها إلى مخاطر و تهديدات قد تمنعه عن الإدلاء بها ، لذلك تقرير ما يلزم من ضمانات توفر لهم الحماية يشجع من تتوافر لديه معلومات عن جرائم الفساد للإدلاء بها.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد كرّس منذ صدور قانون العقوبات حماية الشهود و الخبراء من أشكال الإكراه و التهديد و الترهيب التي قد تمارس عليهم لتضليل العدالة إلا أنه لم يسبق له و أن تكفل بحماية المبلغين و الضحايا أو أفراد عائلاتهم، الذين اهتم قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بإفراد حماية خاصة بهم⁽⁸⁵⁾ من خلال المادة 45 منه⁽⁸⁶⁾.

(82) اتفاقية الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(83) حيث تنص "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من: 50.000 دج إلى 500.000 دج....."، أنظر المادة 44 من القانون رقم 01/06 ، مرجع سابق.

(84) خالف عقيلة، مرجع سابق ، ص ، 84.

(85) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق ، ص 249.

(86) حيث تنص " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج: كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم"، أنظر المادة 45 من قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

ثالثا: البلاغ الكيدي

رغم أن المشرّع الجزائري حث جميع الأشخاص الذي لهم معلومات حول جرائم الفساد و مهما كان مركزهم القانوني اتجاهاها بضرورة التبليغ عنها ، و قرر لهم حماية خاصة ، إلا أنه لم يتسامح مع كل من تسول له نفسه الكيد من شرف موظفي الدولة و المساس بسمعته و نزاهتهم و ثقة المواطنين فيهم، إضافة إلى أن البلاغ الكيدي يشكل تعديا و إزعاجا خاصة لمصالح الشرطة القضائية، فإنه يؤدي إلى تضليل العدالة و السير العادي و الحسن للتحريات المتبعة بشأن جرائم الفساد⁽⁸⁷⁾، لذلك عاقب كل من بلغ عمداً السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بإحدى جرائم الفساد و هذا ما تؤكدته المادة 46 من القانون رقم 01/06⁽⁸⁸⁾.

بالتالي يمكن القول أن حجم الخطورة المتزايدة للفساد جعل الدولة الجزائرية تعيد النظر في إستراتيجية مكافحة الفساد بصياغة قانون خاص بمكافحة الفساد و إعادة تنظيم الجريمة و العقوبة بما يتناسب و الإجراءات و الأساليب الحديثة للوقاية من الفساد و مكافحته.

المبحث الثاني

القوانين الأخرى و كيفية مواجهتها للفساد في الجزائر

يمثل الفساد ظاهرة خطيرة ينتج عنها آثار سلبية في مختلف المجالات⁽⁸⁹⁾، و لقد سعى المجتمع المعاصر إلى مكافحة الفساد على المستوى القانوني و المؤسساتي و ذلك بتبادل التعاون بين الشعوب و الحكومات و المجتمعات⁽⁹⁰⁾، و كانت الجزائر واحدة من بين الدول التي تبنت المنظومة القانونية الدولية⁽⁹¹⁾، حيث كانت بحاجة إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية لغرض مكافحة الفساد ، حيث صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و كذا اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد، كما وقّعت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد^(المطلب الأول)، كما صاغت مجموعة من النصوص التشريعية المتفرقة^(المطلب الثاني)، و نصوص تنظيمية^(المطلب الثالث)، تجتمع في الغاية و هي التخفيف من حدة الآفة.

(87) خالف عقيلة ، مرجع سابق ، ص ، 83.

(88) ينصها: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من أبلغ عمداً و بأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر"، أنظر المادة 46 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

(89) حاجة عبد العالي ، "مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته"، مرجع سابق ، ص 82.

(90) بودهان موسى ، مرجع سابق ، ص 71.

(91) بوسري مونيبة ، شيباني مسيكة ، مرجع سابق ، ص 61.

المطلب الأول

القانون الإتفاقي

إنّ انتشار الفساد و الجريمة المنظمة بشكل واسع في دول العالم ، إذ أصبحت ظاهرة الفساد لم تقتصر على الصعيد الوطني فقط ، بل أصبحت مشكلة عالمية تجوب الدول سواءً كانت الدول المتقدمة أو الدول النامية ، و قد تحالفت الدول لمواجهة هذه الظاهرة و محاربتها ، لذلك ظهرت مبادرات دولية للحد من ظاهرة الفساد و العمل على الإصلاح ، و هذه المبادرات تتمثل في الاتفاقيات الدولية حيث تتعاون فيما بينها لوضع عقوبات رادعة لجرائم الفساد⁽⁹²⁾، و تعتبر الجزائر واحدة من الدول التي صادقت عليها و تتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(الفرع الأول)، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد(الفرع الثاني)، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد(الفرع الثالث).

الفرع الأول

المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

لقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نتيجة لزيادة خطورة هذه الظاهرة ، ففي سنة 2003 تبنتها الجمعية العامة و قررت إنشاء هذه الاتفاقية بشكل يكون مستقل و فعّال ، و قد وقّعت عليها 123 دولة عربية ، و كانت الجزائر واحدة من هذه الدول⁽⁹³⁾ ، و هذا يظهر من خلال نص المادة 132 من دستور 1996⁽⁹⁴⁾ .
و نظراً لأهمية هذه الاتفاقية سندرس نشأة هذه الاتفاقية (أولاً)، مضمون هذه الاتفاقية (ثانياً)، و تقييم دورها (ثالثاً).

أولاً: نشأة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

نظراً إلى أنّ الدول لم تستطع بمفردها مكافحة جرائم الفساد فقد سعت إلى التعاون فيما بينها عن طريق مختلف الاتفاقيات و من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، حيث نشأت هذه الاتفاقية في ديسمبر 2000⁽⁹⁵⁾ ، و تمت المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة سنة 2003⁽⁹⁶⁾ .

(92) حسين فريجة، "المجتمع الدولي و مكافحة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05، جامعة محمد خيضر -بسكرة- ص 40.

(93) بوسري مونيبة ، شيباني مسيكة ، مرجع سابق ، ص 62.

(94) المادة 132 من دستور 1996 معدل و متمم، مرجع سابق، التي تنص على "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

(95) بوسري مونيبة ، شيباني مسيكة ، مرجع سابق، ص 62.

(96) سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-2011 ، ص 103.

و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128، فهذه الاتفاقية تضمنت الكثير من الآليات لمكافحة الفساد و خاصة في مجال التجريم⁽⁹⁷⁾.

ثانيا: مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دباجة و 8 فصول و 71 مادة⁽⁹⁸⁾، فجاء في الفصل الأول أحكام عامة من (المادة 1 إلى المادة 4)، وتضمن الفصل الثاني التدابير الوقائية في المواد (المادة 5 إلى المادة 14)، بينما الفصل الثالث جاء بعنوان التجريم و إنفاذ القانون و ذلك في المادة (المادة 15 إلى المادة 42)، أما الفصل الرابع فقد تحدث عن التعاون الدولي إذ تناولتها المواد (المادة 43 إلى المادة 50)، في حين الفصل الخامس تضمن كيفية استرداد الموجودات من (المادة 51 إلى المادة 59)، بينما جاء في الفصل السادس من (المادة 60 إلى المادة 62) المساعدة التقنية، و تبادل المعلومات، أما الفصل السابع فقد حدد آليات التنفيذ و هذا ما تضمنته (المادة 63 إلى المادة 64)، و أخيراً اختتمت الاتفاقية بالفصل الثامن الذي خصص لأحكام ختامية في (المادة 65 إلى المادة 71)⁽⁹⁹⁾.

ثالثا: تقييم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

1) من الناحية الايجابية: تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول إطار شامل في مجال مكافحة الفساد، كما تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية تضمنت شرحاً حول استرداد الموجودات الناجمة عن أعمال الفساد المنصوص عليها في المادة 43 و 44 من الاتفاقية⁽¹⁰⁰⁾، و جاءت هذه الاتفاقية لدعوة الدول لمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد بشكل صارم، كما قامت بتحديد مجالات التعاون لمتابعة المجرمين⁽¹⁰¹⁾، حيث نصّت المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة على ما يلي "تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بالخطوات التي تهدف إلى الشفافية و التنافس و ذلك لمواجهة الفساد"⁽¹⁰²⁾.

2) من الناحية السلبية: رغم أنّ لهذه الاتفاقية جانب ايجابي و جب علينا دراسة الجانب السلبي لها و استعراض الجوانب التي أغفلت الاتفاقية عن ذكرها، إذ أغفلت كل ما يتعلق بالجرائم

(97) حاحة عبد العالي، "أمال يعيش تمام"، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر- بسكرة- أيام 02-03 ديسمبر 2008، ص 10.

(98) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(99) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(100) المادة 43 و 44، المرجع نفسه.

(101) حيث دعت هذه الاتفاقية دول الأطراف لإنشاء نظام داخلي شامل للوقاية و الإشراف على المصاريف و المؤسسات المالية و أمرت بوضع تدابير لضمان حماية الشهود و الخبراء، و قد أكدت على ضرورة محاربة الفساد، و قد اعتمدت هذه الاتفاقية على الشفافية في تسيير المصالح العالمية و أملاك الدولة، أنظر: شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للنشر، الجزائر، ديس. ن، ص 154.

(102) المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

الإلكترونية و كل ما يتعلق بها من فساد إذ نجد أنّ كل المعاملات التجارية في الأوراق المالية تتم إلكترونياً، إضافة إلى أنّ العديد من التعاقدات الدولية و المناقصات تتم عن طريق التبادل الإلكتروني مثل جرائم البنوك.

و كذلك الاتفاقية لم تتوسع بشكل كبير فيما يخص أسلوب التسرب و هو مجال رحب لجرائم الفساد في التعاقدات الدولية.

كما أغفلت الاتفاقية كل ما تعلق بجرائم الاستيلاء على المال العام التي تخص الشركات العالمية السريّة في مجال البترول و الغاز و نقل التكنولوجيا⁽¹⁰³⁾.

الفرع الثاني

اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته

إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد أشارت بدورها إلى ما يندرج ضمن جرائم الفساد في عدّة موثيق، و تعتبر اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته واحدة منها، و سنقوم بدراسة هذه الاتفاقية من حيث النشأة(أولاً)، المضمون(ثانياً)، و تقييم هذه الاتفاقية(ثالثاً).

أولاً:نشأة اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد

لقد تم إنشائها في 12 جويلية 2003 حيث وقعت عليها حوالي 40 دولة و صادقت عليها حوالي 35 دولة ، و دخلت حيز التنفيذ في 5 أوت 2006 ، و تنص هذه الاتفاقية على التجريم و تعزيز التعاون الإفريقي و المساعدة القانونية المتبادلة عن طريق استرداد الموجودات⁽¹⁰⁴⁾، و تعد اتفاقية مابوتو الأسبق من حيث التاريخ عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة في 31 أكتوبر 2003⁽¹⁰⁵⁾.

ثانياً: مضمون اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته

تظم الاتفاقية في ديباجتها مبادئ متعدّدة حول مواجهة الفساد بغرض المسائلة و الشفافية و تتضمن اتفاقية الإتحاد الإفريقي 28 مادة (المادة 01 و 02) تتضمن أحكام عامة ، (المادة 03) حدّدت مبادئ الاتفاقية ، بينما(المادة04)حدّدت نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ، و بالنسبة (للمواد06،07،08)إلى غاية (المادة17)فقد تضمنت التجريم و إنفاذ القوانين ، و فيما يخص (المادة18 إلى 20) فقد أكّدت على إلزامية التعاون الدولي ، في حين(المادة21)نظمت العلاقة بين الإتحاد الإفريقي و الاتفاقيات الأخرى ، و قد حدّدت(المادة22)آليات تطبيق ما جاء به اتفاقية الإتحاد الإفريقي ، و(المواد23،24،25إلى28)فهي خصصت للأحكام الختامية⁽¹⁰⁶⁾.

⁽¹⁰³⁾بوحاج حبيبة ، برايز سامية ، مواجهة الفساد في العقود الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستير ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-2014 ، ص ص 22 ، 23.

⁽¹⁰⁴⁾بوسري مونيرة ، شيباني مسيكة ، مرجع سابق ، ص 64.

⁽¹⁰⁵⁾فتحي وردية ، " جهود الإتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد " ، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول البيات حماية المال و مكافحة الفساد ، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس -المدينة-يومي 5 و 6 ماي 2009 ، ص 3.

⁽¹⁰⁶⁾اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، مرجع سابق.

ثالثاً: تقييم الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته

1) من الناحية الايجابية: يهدف هذا الإتحاد إلى تشجيع و تعزيز قيام دول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة لمنع الفساد و مكافحته ، وكذلك توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية و المسائلة في إدارة الشؤون العامة (107)، و فعلاً فقد بعثت هذه الاتفاقية روح المبادرة للدول الأعضاء حيث كانت حافزاً إيجابياً لها إذ انعكس ذلك على التشريعات الداخلية لهذه الدول و صياغتها لقوانين متخصصة لمكافحة الفساد، و إنشائها لهيئات داخلية متخصصة ، كما يظهر دورها الإيجابي في أنّ الاتفاقية ألزمت دول الأعضاء فيها على إرسال تقارير تخص مكافحة الفساد بشكل دوري لمجلس الإتحاد الإفريقي مما يشكل نوع من الرقابة الإقليمية على هذه الدول التي تكون ملزمة بتحقيق نتائج متقدمة في مجال مكافحة الفساد.

2) من الناحية السلبية: رغم كل الجهود التي بذلتها اتفاقية الإتحاد الإفريقي في مواجهة الفساد فإننا لا يمكن تقييمه بشكل شامل و ذلك في ظل التكتلات الاقتصادية الإقليمية و المعوقات التنموية لقارة إفريقيا و ذلك بسبب الحروب الأهلية و الصراعات ، و عدم وجود ديمقراطية كاملة في معظم دولها لذلك يمكن القول بأنّ الإتحاد الإفريقي فشل في القيام بدوره كاملاً و ذلك وفقاً للأهداف الواردة في قانونها الأساسي (108).

الفرع الثالث

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

إنّ المجتمع العربي بدوره ساهم كغيره من المجتمعات ببذل جهود لمكافحة الفساد نظراً لخطورته و النتائج السلبية الناجمة عنه ، لذلك تمّ إنشاء الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (109) ، و تم إنشاء أجهزة إدارية و عملية بهدف تنظيم اللقاءات العلمية و تدريب رجال الأمن و القضاء و توعية الجمهور بأخطار الفساد.

وسنقوم بدراسة هذه الاتفاقية من حيث النشأة (أولاً)، المضمون (ثانياً)، و تقييم هذه الاتفاقية (ثالثاً).

أولاً: نشأة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

قامت الدول العربية ممثلة في مجلس وزراء الداخلية العرب بمواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة و الفساد وفق برنامج مدروس، و قامت الدول العربية باتخاذ التدابير الوقائية في إطار النصوص التشريعية (110).

(107) بوحاج حبيبة ، برايز سامية ، مرجع سابق ص 28.

(108) المرجع نفسه، ص 30.

(109) عبد القادر محمد قحطان ، الجهود العربية في مكافحة الفساد ، الجزء الثاني ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،

مكتبة الملك فهد للنشر ، الرياض ، 2003 ، ص 973.

(110) البشري محمد الأمين، مرجع سابق، ص 40.

حيث تم إعداد هذه الاتفاقية في إطار مجلس وزراء الداخلية العرب و تم تعميمها على جميع وزراء العدل العربية ، و لمراجعة صياغة هذه الاتفاقية تم تعيين لجنة مشتركة من مجلس وزراء الداخلية العرب ، و قد تم قبولها من طرف مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب في اجتماعها المشترك الذي تم عقده بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 و قد قامت الجزائر بالتوقيع عليها في 21 ديسمبر 2010 ، و قد دخلت حيز النفاذ في 23 جوان 2013⁽¹¹¹⁾.

ثانيا: مضمون الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

لقد جاءت الاتفاقية العربية على نفس المنهاج الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة⁽¹¹²⁾ ، فقد تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 35 مادة ، جاء في (المادة 1 و 2) الأحكام العامة ، و انطلاقا من (المادة 4 إلى 9) و كذلك (المادة 13 إلى المادة 19) تتضمن التجريم و إنفاذ القوانين ، و جاء في (المادة 20 إلى المادة 32) النص على إلزامية التعاون الدولي ، و تضمنت (المادتان 33 و 34) آليات التنفيذ وأخيرا المادة 35 تضمنت أحكام ختامية⁽¹¹³⁾.

ثالثا: تقييم الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

1) من الناحية الايجابية: وفقا للمادة 02 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد يتبين أنّ أهدافها تتمثل في تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية و الكشف عن الفساد بكل أشكاله ، كما تعمل هذه الاتفاقية على تشجيع الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة في مكافحة الفساد ، كما تهدف إلى إرساء قواعد القانون و استرداد الموجودات ، و تهدف إلى العودة نحو العمل الجماعي ، و تشجيع الحوار ، و دعم تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة وفقا لأولويات كل بلد⁽¹¹⁴⁾.

2) من الناحية السلبية: و نشير إلى أنّ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لم تشر إلى تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات ، و لا تنظيم المعلومات الإستخبارية الحالية ، و لم تتوسع الاتفاقية في تعريف العائدات الإجرامية و كذلك تدابير منع غسل الأموال، لذلك يجب على الاتفاقية العربية وضع استراتيجيات شاملة من أجل مكافحة الفساد في الدول العربية بشكل دائم و مستمر⁽¹¹⁵⁾.

(111) بوسري مونيعة ، شيباني مسيكة ، مرجع سابق ص 67.

(112) شرون حسينة "العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة" ، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05 ، كلية الحقوق و العلوم

السياسية ، جامعة محمد خيضر-بسكرة-د. س. ن . ص ، 60.

(113) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، منشورة على موقع: www.arabeglnet.org

(114) المادة 02 المرجع نفسه.

(115) بوسري مونيعة ، شيباني مسيكة ، مرجع سابق ، ص ص 67، 68.

المطلب الثاني

النصوص التشريعية الرامية لمكافحة الفساد

لقد تغير النظام السياسي الجزائري خاصة بعد تعديل دستور 1989 ، فهناك من يرى أن الفساد ظاهرة حتمية في الجزائر نظراً للتحوّل الديمقراطي و الاقتصادي الذي عرفته الجزائر⁽¹¹⁶⁾ فظهرت عدّة قوانين (الفرع الأول) لمكافحة الفساد ، إضافة إلى الأوامر (الفرع الثاني) التي تتضمن النص على مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

الفرع الأول

القوانين

بالإضافة إلى القانون رقم 01/06 الخاص بمكافحة الفساد ، يمكن القول أنه تعددت القوانين المكملة الرامية لمكافحة الفساد في الجزائر باختلاف القطاعات و المجالات، و سنقوم باستعراض البعض منها على سبيل المثال لا الحصر، كالقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها⁽¹¹⁷⁾ (أولاً)، القانون رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية⁽¹¹⁸⁾ (ثانياً).

أولاً: القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

إنّ جريمة غسل الأموال تعدّ من الجرائم الاقتصادية التي تقع بمخالفة التشريعات و القوانين الجنائية و الاقتصادية ، وهذه الجريمة ينتج عنها أموال غير مشروعة ، و التي ينبغي غسلها و تحويلها إلى أموال مشروعة ، حيث ترتكب هذه الجريمة بواسطة جماعة منظمة تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة في ذلك العنف و الرشوة.

إنّ الفساد السياسي و الإداري بانتشاره أدّى إلى ثراء مجموعة الموظفين و المسؤولين و هذا ما شجع على ظهور عمليات غسل الأموال و يمنحونها الصفة الشرعية و ذلك بإخفاء المصدر الأصلي لهذه الأموال⁽¹¹⁹⁾.

⁽¹¹⁶⁾ مزياني فريدة ، " حتمية مكافحة الفساد في الإدارة العامة "، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري-تيزي وزويومي 10 و 11 مارس 2009 ، ص 2.
⁽¹¹⁷⁾ قانون رقم 01/05، مؤرخ في 6 فيفري سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج.ر عدد 11، صادر في 9 فيفري 2009، معدل و متمم بالأمر رقم 05/12 ، مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر عدد 8، صادر في 15 فيفري 2012.
⁽¹¹⁸⁾ أمر رقم 03/06، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج.ر عدد 46 لسنة 2006.
⁽¹¹⁹⁾ مزياني فريدة ، مرجع سابق ، ص 3.

و نتيجة لتضخم و تفاقم ظاهرة الفساد، تدخل المشرّع و أصدر القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، و يهدف هذا القانون إلى مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية و الالتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميدان محاربة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب⁽¹²⁰⁾.

و يتضمن هذا القانون 36 مادة و 6 فصول ، حيث تضمن **(الفصل الأول)** الأحكام العامة لمكافحة تبييض الأموال ، **(الفصل الثاني)** تضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب **(الفصل الثالث)** تضمن عمليات الكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، أمّا **(الفصل الرابع)** نصّ على التعاون الدولي، في حين **(الفصل الخامس)** تضمن مجموعة الأحكام الجزائية ، بينما **(الفصل السادس)** فإنّه تضمن أحكام ختامية⁽¹²¹⁾.

و يمكن القول أنّ القانون رقم 01/05 هو مكملّ للقانون رقم 01/06 كونهما يجتمعان في الغاية وهي محاربة أفعال الفساد و الوقاية منه.

ثانيا: القانون رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية

يعتبر هذا القانون من القوانين الرامية لمكافحة الفساد و ذلك لما فرض على الموظف العمومي أن يباشر مهامه بكل أمانة و دون تحييز حيث نصّت المادة 42 على أنه "يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه و لو كان ذلك خارج الخدمة ، كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق و محترم"⁽¹²²⁾.

من خلال هذه المادة يتضح لنا أنّ المشرّع ألزم الموظف العمومي بأن يتجنب كافة الأفعال التي تتنافى مع طبيعة المهام التي يمارسها و لو كان خارج أوقات العمل الرسمية، و أن يتحلّى بسلوك لائق و محترم و ذلك لإعطاء الوظيفة العامة نزاهة و احترام و هبة.

و بالتالي فإن هذا القانون يجرم تلك الأفعال التي تعد مخالفة للقوانين و التنظيمات لأنّ بارتكابها سيجد الموظف نفسه قد اقترف رشوة أو إساءة لاستغلال الوظيفة أو تلقي هدية أو مقابلا... و كلّها أفعال مجرّمة في القانون رقم 01/06 و معاقبا عليها ، بالتالي نلاحظ وجود تنسيق بين هذين القانونين.

(120) عبد القادر محمد القحطان ، مرجع سابق ، ص 72.

(121) مزياي فريدة ، مرجع سابق ، ص 3.

(122) المادة 42 من أمر رقم 03/06، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الأوامر

إنّ الأوامر المتعلقة بمكافحة الفساد متعدّدة لذلك سنقوم باستعراض البعض منها على سبيل المثال لا الحصر، (أولاً) كالأمر رقم 155/66 المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية⁽¹²³⁾، (ثانياً) الأمر رقم 156/66 المعدل و المتمم، المتضمن قانون العقوبات⁽¹²⁴⁾.

أولاً: الأمر رقم 155/66 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية أيضاً من القوانين التي ساهمت في مكافحة الفساد و لكن لم ترق هذه المساهمة إلى الهدف المنشود و هو مكافحة الفساد⁽¹²⁵⁾.

ثانياً: الأمر رقم 156/66 ، يتضمن قانون العقوبات

يعتبر هذا القانون بالإضافة إلى التعديلات التي حاول المشرّع استدراكها في كل مرّة، الأساس التشريعي لتجريم الفساد، إذ نصّ قانون العقوبات على الرشوة، الاختلاس، تبديد الأموال.. الخ ، و لكن هذا القانون لوحده لم يستطع أن يضبط كل أفعال الفساد مما أدى بالمشرّع إصدار القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته⁽¹²⁶⁾.

المطلب الثالث

النصوص التنظيمية الرامية لمكافحة الفساد

إن للنصوص التنظيمية دوراً هاماً في مكافحة الفساد ، و نظراً لتعدّدها سنقوم بدراسة البعض منها على سبيل المثال لا الحصر ، إذ جاء القانون رقم 01/06 بمجموعة من الأحكام و المبادئ الرامية لمكافحة الفساد و ترك عملية التفصيل فيها للتنظيم سيما تلك المتعلقة بهيئة مكافحة الفساد و الديوان المركزي (الفرع الأول)، وما تعلق بإجراء التصريح بالممتلكات (الفرع الثاني).

(123)أمر رقم 155/66، مرجع سابق.

(124)أمر رقم 156/66، مرجع سابق.

(125)حاجة عبد العالي ، أمال يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص 9.

(126) المرجع نفسه ، ص9.

الفرع الأول

النصوص التنظيمية المتعلقة بالهيئة الوطنية و الديوان المركزي لقمع الفساد

كما أشرنا سابقاً جاء القانون رقم 01/06 بالعديد من الإجراءات و الوسائل الجديدة التي لم تشهدها الجزائر من قبل ، أو حتى وإن كانت لها تجربة لكن باءت بالفشل ، لذلك نجد العديد من النصوص التنظيمية التي توضح لنا هذا الجديد خاصة ما تعلق بهيئة مكافحة الفساد(أولاً) و كذا الديوان المركزي لقمع الفساد(ثانياً).

أولاً: النصوص التنظيمية المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

1) مرسوم رئاسي رقم 413/06

جاء هذا النص التنظيمي ليحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و كفاءات سير عملها حيث تضمن مجموعة من المواد بيّنت هياكل و أجهزة الهيئة و كيفية تعيين أعضائها و مواقيت العمل للأجهزة و حددت اختصاصات أعضائها و رئيستها في مجال مكافحة الفساد.

من أجل مواجهة الفساد كان على المشرّع أن يقوم بتزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بمختلف الوسائل المادية و البشرية لمساعدتها على أداء مهامها على أكمل وجه(127).

حيث تتشكل هذه الهيئة طبقاً للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06(128) ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كفاءات سيرها من رئيس و 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة و تنهي مهامهم حسب نفس الأشكال ، و تسهر الهيئة على الجمع بين هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الدولي و الوطني ، و تبادل التعاون و الدراسات و الأبحاث ذات الصلة بكفاءات مكافحة الفساد(129) ، و هذا ما أكّده كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(130) ، و اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته(131) ، و يكون للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد اختصاص استشاري و توجيهي(132) ، و هذا ما يظهر من خلال المادة 18(133) من المرسوم الرئاسي 413/06 و كذا المادة 12 منه(134).

(127) سعادي فتيحة ، مرجع سابق، ص 32.

(128) مرسوم رئاسي رقم 413/06 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، ج. ر ، عدد 73 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006 معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12، مؤرخ في 7 فيفري 2012، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، ج. ر عدد 8 صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

(129) سعادي فتيحة ، مرجع سابق ، ص 35.

(130) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(131) اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

(132) تيري أرزقي ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و سياسة الحوكمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية- 2014 ، ص 87.

(133) المادة 18 من مرسوم رئاسي رقم 413/06، مرجع سابق.

(134) المادة 12 ، المرجع نفسه.

(2) مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 نوفمبر 2010

جاء هذا النص التنظيمي سنة 2010 توازيا مع تعديل القانون رقم 01/06، حيث تضمن تعيين رئيس و أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته⁽¹³⁵⁾.

(3) مرسوم رئاسي رقم 65/12

في سنة 2012 تم تعديل المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ، حيث جاء مرسوم آخر و هو المرسوم الرئاسي رقم 65/12⁽¹³⁶⁾ ، الغرض منه هو تحديد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة و التقييم و كيفية منح مرتبات الموظفين و الأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

ثانيا: النصوص التنظيمية المتعلقة بالديوان المركزي لقمع الفساد

في إطار الإستراتيجية الجديدة التي انتهجتها الجزائر فقد صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية التي توضح الإجراءات المستحدثة سيما المتعلقة بالأجهزة و الوسائل المخصصة لمكافحة الفساد كتلك الواردة بشأن الديوان المركزي لقمع الفساد كجهاز جديد في المنظومة القانونية للجزائر.

(1) مرسوم رئاسي رقم 426/11

لم تكتفي الجزائر بإنشاء هيئة مكافحة الفساد، فأمام النقائص و الثغرات المسجلة فيما يخص هذه الأخيرة ، تم إنشاء جهاز آخر و أوكلت له مهمة البحث و التحري بعدما كان الأمر غامضا بالنسبة للهيئة بشأن هذا الاختصاص ، حيث منحت للهيئة اختصاص البحث و التحري دون أن نجد ضمن أعضائها مختصين من الضبطية القضائية أو الشرطة ، أي أعضاء ذو الصفة الضبطية، فجاء المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ليحدد تشكيلة الديوان و كفاءات سيره⁽¹³⁷⁾.

(2) قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013

فبعدها ظهرت الحاجة الملحة لهذه الأجهزة الداخلية فقد جاءت نصوص تنظيمية الغرض منها توضيح كيفية أدائها لمهامها في مجال مكافحة الفساد و الوقاية منه بما في ذلك تلك النصوص المتعلقة بالتنظيم الداخلي لها ، فجاء القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013⁽¹³⁸⁾ ليحدد مهام الديوان و يضبط عملية تنظيمه و كفاءات سيره التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 426/11⁽¹³⁹⁾.

⁽¹³⁵⁾ مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 نوفمبر 2010، يتضمن تعيين رئيس و أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر عدد 69 مؤرخ في 14 نوفمبر 2010.

⁽¹³⁶⁾ حيث أن المرسوم الرئاسي رقم 413/06 عدل بمرسوم آخر و هو مرسوم رقم 65/12 ، مؤرخ في 7 فيفري 2012 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، ج.ر عدد 8 صادر في 15 فيفري 2012.

⁽¹³⁷⁾ مرسوم رئاسي رقم 426/11، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، ج.ر عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011.

⁽¹³⁸⁾ قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، يتضمن تحديد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 32 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2013.

⁽¹³⁹⁾ مرسوم رئاسي رقم 246/11، مرجع سابق.

الفرع الثاني

النصوص التنظيمية المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات

أولاً: مرسوم رئاسي رقم 414/06

جاء هذا النص التنظيمي ليتناول مزيداً من الشرح فيما يتعلق بالتصريح بالامتلاكات المنصوص عليه في القانون رقم 01/06 كإجراء حديث الغرض منه متابعة و مراقبة الذمة المالية للموظف العمومي تفادياً من تبديد و مساس بالأموال العمومية ، وكذا ضرورة تبرير كل زيادة تحصل في ذمتهم المالية، فبين المرسوم رقم 414/06 نموذجاً لهذا التصريح و الطريقة التي يصرح بها عن الذمة المالية للموظف⁽¹⁴⁰⁾.

ثانياً: قرار مؤرخ في 2 أبريل 2007

سبق و أن أشرنا أن الموظف العمومي ملزم بالتصريح بالامتلاكات إستناداً إلى قانون مكافحة الفساد و كذا المرسوم الرئاسي رقم 414/06⁽¹⁴¹⁾، فكان لا بد أن يتوضح الأمر بالنسبة للموظف الذي يكون ملزماً بهذا الإجراء فجاء هذا القرار في 2007 يحدّد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات⁽¹⁴²⁾.

فنظراً لتفشي ظاهرة الفساد في مجالات و ميادين مختلفة فإنه لا يمكن حصر عملية مكافحة الفساد في قانون خاص أو نصوص تنظيمية مكتملة له ، لذلك كان لا بدّ من وضع تدابير وقائية في مجالات مختلفة و بنصوص متنوعة و على هذا النحو سار المشرع الجزائري في إثراء المنظومة القانونية بكم هائل من النصوص الرامية لمكافحة الفساد.

⁽¹⁴⁰⁾ مرسوم رئاسي رقم 414/06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدّد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج.ر عدد 74، مؤرخ في 23 نوفمبر 2006.

⁽¹⁴¹⁾ أنظر: الملحق رقم 2 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات.

⁽¹⁴²⁾ قرار مؤرخ في 2 أبريل 2007 يحدّد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر عدد 25 صادر في 28 أبريل 2007.

من خلال هذه الدراسة يتبين لنا تلك الإرادة السياسية للدولة الجزائرية في مسيرة البحث عن الآليات الداخلية لمكافحة الفساد، فالنية واضحة و الغاية واحدة ، و الطريقة بيّنة ألا وهي ضرورة استخدام أساليب قانونية للوقاية و مكافحة الآفة على غرار دول العالم التي دقّت ناقوس الخطر لتعدّد أثار الآفة على أمن و استقرار المجتمعات ، فمواكبة لمتطلبات الوقاية من النتائج السلبية للفساد عملت الجزائر على صياغة قانون خاص بمكافحة الفساد الذي جاء نتيجة مجموعة من الدوافع و سدًا لثغرات قوانين سابقة و إنقاذًا لسياسات سابقة فاشلة بعد أن توغل الفساد بشتى أشكاله ، حيث تم إعادة تنظيم الجريمة و حتى بإجراءات متابعة حديثة ، هي كلّها أساليب استفدناها بعدما كثر الحديث عنها في موثيق دولية كانت الجزائر عضوة فيها ، و حقيقة أصبحت المنظومة القانونية ثرية بنصوصها سيما تلك المتعلقة بمكافحة الفساد و تبييض الأموال و محاربة الفساد في الوظيفة العامة ، وكذا ما تعلق بهيئات مكافحة الفساد فتتوعدت النصوص اتفاقية منها و تشريعية و تنظيمية ...كما أثريت الجهود بأساليب ووسائل جديدة كالترصد الالكتروني، التسليم المراقب، التصريح بالممتلكات....

فالكف موجود و الجهد مطلوب خاصة أمام الإختلالات و الانتقادات و الفراغات المسجلة.

الفصل الثاني
الآليات المؤسسية لمكافحة
الفساد في الجزائر

- صحيح أنّ المشرّع الجزائري عمد إلى تجريم أفعال الرشوة و استغلال النفوذ و غيرها من جرائم الفساد ضمن أحكام قانون العقوبات⁽¹⁴⁴⁾، إلا أن انتشار و تفشي مثل هذه الجرائم في المجتمع⁽¹⁴³⁾ و بمختلف الأساليب خصوصاً في السنوات الأخيرة أظهر نوع من الفراغ ليس فقط من الناحية القانونية بل حتى من حيث الأجهزة إذ هناك ضعف مؤسساتي للوقاية من الآفة فهذا النقص من جهته و كذا حث مختلف المواثيق و الاتفاقيات الدولية على إلزامية إنشاء أجهزة داخلية في الدول الأعضاء ، جعل المشرّع الجزائري يكرّس الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد⁽¹⁴⁵⁾، فقد قام المشرّع بإنشاء هيئات حديثة متخصصة لمكافحة الفساد(المبحث الأول) ، جاء هذا خاصة أمام قصور الأجهزة التقليدية التي كانت فاشلة إلى حدّ ما لكن هذا لا يعني الاستغناء عنها إنّما لابدّ من تقويتها و تعزيزها بما يخدم الإستراتيجية الجديدة الرامية للوقاية من الفساد و مكافحته(المبحث الثاني).

(143) أمر رقم 156/66، مرجع سابق.

(144) نظراً لخطورة جرائم الفساد التي تعاني منها كل دول العالم بما فيها الجزائر و نظراً للأثار السلبية التي يسببها الفساد، أنظر: جباري عبد الحميد "قراءة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، مجلس الأمة الجزائري، فيفري 2007، ص 93.

(145) المرجع نفسه، ص 94.

المبحث الأول

الهيئات الحديثة المتخصصة لمكافحة الفساد في الجزائر

بعدما أصبحت ظاهرة الفساد آفة عامة و شاملة تهدد مصالح المجتمع ، تظن المشرع إلى جسامه مخاطر الفساد و تكفل برسم استراتيجيات وطنية للوقاية من مخاطر هذه الآفة⁽¹⁴⁶⁾ ، و ذلك بإنشاء هيئات متخصصة في مجال مكافحة الفساد لها دور وقائي و قمعي في نفس الوقت ، و من أجل تدعيم البنية التحتية و سد باب التكسب غير المشروع⁽¹⁴⁷⁾ جيئ بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته(المطلب الأول) ، كما استتبعها بجهاز آخر و هو الديوان المركزي لقمع الفساد و مكافحته(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

لقد قام المشرع الجزائري بسن نصّ تشريعي بعد مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و ذلك بهدف محاربة هذه الظاهرة و هو القانون رقم 01/06⁽¹⁴⁸⁾ ، فبالإضافة إلى تحديد مجال تطبيقه، و التصرفات المحظورة، و كذا العقوبات التي تقابلها، فإنه نصّ على إنشاء جهاز من نوع خاص و هو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته⁽¹⁴⁹⁾.

و سنتناول دراسة هذه الهيئة من خلال الطبيعة القانونية لهذه الهيئة(الفرع الأول)، مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد(الفرع الثاني)، وأخيراً تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد(الفرع الثالث).

⁽¹⁴⁶⁾ بوجطو عمر، مرجع سابق، ص 51.

⁽¹⁴⁷⁾ حوحو رمزي و دنش لبني ، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" ، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05 ،

جامعة محمد خيضر-بسكرة-2007 ، ص 72.

⁽¹⁴⁸⁾ قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

⁽¹⁴⁹⁾ زوايمية رشيد ، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" ،المجلة النقدية

للقانون و العلوم السياسية ، عدد 01 ، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-2008 ، ص ص 8 ، 9.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

قبل الدخول في دراسة الطبيعة القانونية لهذه الهيئة تجدر الإشارة إلى أنها لم تنشأ إلا بعد حل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة⁽¹⁵⁰⁾ الذي تم إصداره سنة 1996 و تمّ حلّه سنة 2000⁽¹⁵¹⁾ كما تمّ إلغاء الأمر رقم 04/97⁽¹⁵²⁾ الذي يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، و بذلك أصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته خليفة لكل من المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و لجنة التصريح بالامتلاكات.

لقد جاء النصّ على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، حيث نصّت بالتحديد في المادة 170 منه على "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"⁽¹⁵³⁾.

و قد جاءت هذه الاتفاقية تطبيقا لما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصّت على أنه "تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد..."⁽¹⁵⁴⁾.

و أضافت المادة 5 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي ما يلي "...تلتزم الدول الأطراف بما يلي : إنشاء وتشغيل و تعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد..."⁽¹⁵⁵⁾.

و لم تكتفي اتفاقية الأمم المتحدة بإنشاء الهيئة فقط، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة السادسة من هذه الاتفاقية على أنه "تقوم كل دولة طرف...بمنح الهيئة أو الهيئات ... ما يلزم من الاستقلالية، تمكين الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعّلة و بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له..."⁽¹⁵⁶⁾.

(150) أنظر الملحق رقم 03 الذي يقارن بين صلاحيات المرصد الوطني للرشوة و الوقاية منها(سابقا)، و صلاحيات الهيئة التي أوجدها المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 01/06.
(151) مرسوم رئاسي رقم 233/96، مؤرخ في 02 يوليو سنة 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، ج. ر عدد 41 ، صدر بتاريخ 1996(ملغى).
(152) أمر رقم 04/97 مؤرخ في 11 يناير سنة 1997 ، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات ، ج. ر عدد 03 مؤرخ في 12 يناير سنة 1997(ملغى).

(153) المادة 17 من قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

(154) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(155) ZOUAIMIA Rachid, les A.A.I et la régulation économique en Algérie, Edition Homa, Alger, 2005, pp 16 et 17.

(156) المادة 2/6 من اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق.

بالرغم من عدم اعتبار الشخصية المعنوية عاملاً فعّالاً و حاسماً لقياس درجة الاستقلالية لسلطة معينة ، فإن تحديد الشخصية و الاعتراف بها صراحة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من شأنه إحداث نتائج و أثار قانونية هامة من : أهلية التقاضي ، أهلية التعاقد و تحمّل المسؤولية⁽¹⁵⁷⁾، و هذا ما نلاحظه من خلال المادة 18 من القانون 01/06 ، حيث نصّت على "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي..."⁽¹⁵⁸⁾.

و بذلك يكون المشرّع الجزائري قد لجأ إلى النموذج الفرنسي المتمثل في فكرة السلطة الإدارية المستقلة ، و هذا النوع من السلطات ظهر لأول مرة في التشريع الجزائري اثر إنشاء المجلس الأعلى للإعلام قبل أن يتم تعميمها في عدّة قطاعات و نشاطات اقتصادية و مالية⁽¹⁵⁹⁾.

و نجد أن المشرّع الجزائري لم يبين كيفية تشكيل الهيئة في قانون الوقاية من الفساد و إنما أحال ذلك إلى التنظيم ، فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 413/06⁽¹⁶⁰⁾ المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 ، و الذي نص في مادته 05 على ما يلي "تضم الهيئة مجلس اليقظة و تقييم بتشكيل من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، كما أضافت المادة 23 من القانون رقم 01/06 ضرورة التزام أعضاء الهيئة الحفاظ على السر المهني"⁽¹⁶¹⁾.

و بالتالي حسب القانون رقم 01/06 تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سلطة إدارية مستقلة ذات اختصاص شامل و هو مكافحة الفساد في جميع القطاعات.

⁽¹⁵⁷⁾المادة 18 من قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

⁽¹⁵⁸⁾عثماني فاطمة ، مرجع سابق، ص 8.

⁽¹⁵⁹⁾حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر-بسكرة-2013.

⁽¹⁶⁰⁾مرسوم رئاسي رقم 413/06، مرجع سابق.

⁽¹⁶¹⁾المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 64/12 مؤرخ في 7 فيفري 2012 معدل و متمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 ج ر ج ج عدد 08، 2012.

الفرع الثاني

مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

لكي تكون الهيئة مستقلة و غير تابعة لأي سلطة إدارية، كلفت هذه الهيئة بعدة مهام⁽¹⁶²⁾ منصوص عليها في نص المادة 20 من القانون رقم 01/06 و تتمثل في تدابير استشارية توجيهية و أخرى رقابية وقائية⁽¹⁶³⁾.

ففيما يتعلق بالمهام الاستشارية فإن الهيئة تكلف باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و تجسيد مبادئ دولة القانون ، كما تقوم بتقديم توجيهات تتعلق بالوقاية من الفساد و ذلك لكل شخص أو هيئة سواء كانت عمومية أو خاصة ، و تقترح تدابير خاصة ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد ، أما فيما يخص المهام الرقابية تكلف الهيئة بجمع و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أ عمال الفساد و الوقاية منها ، كما تتلقى التصريح بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين⁽¹⁶⁴⁾ مع مراعاة أحكام المادة 2،1/6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته⁽¹⁶⁵⁾.

الفرع الثالث

تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

يمكن تقييم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من عدة جوانب و هذا بالتطرق إلى صلاحياتها المخولة لها بموجب القانون و مدى إمكانياتها في تحقيق النتائج المرجوة في مجال مكافحة الفساد وهذا سواء من الناحية العضوية (أولاً)، أو من الناحية الوظيفية (ثانياً)، إضافة إلى الناحية القضائية (ثالثاً).

أولاً: الجانب العضوي

كما أشرنا سابقاً أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تتشكل من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، و على اعتبار أن مدة الانتداب محددة قانوناً ، فيمكن اعتبار هذا المؤشر يبين استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من الناحية العضوية⁽¹⁶⁶⁾ ، حيث أن تعيين الرئيس و الأعضاء لمدة غير محددة أمراً يتنافى تماماً مع الاستقلالية العضوية ، حيث يكون هؤلاء عرضة للعزل و التوقيف في أي وقت⁽¹⁶⁷⁾.

⁽¹⁶²⁾ بوزيرة سهيلة ، مواجهة الصفقات المشبوهة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون السوق كلية الحقوق ، جامعة بجبل ، 2008 ، ص 97.

⁽¹⁶³⁾ المادة 20 من قانون رقم 01/06 ، مرجع سابق.

⁽¹⁶⁴⁾ بوزيرة سهيلة ، مرجع سابق ، ص 97.

⁽¹⁶⁵⁾ المادة 2 و 1/6 من قانون رقم 01/06 ، مرجع سابق.

⁽¹⁶⁶⁾ ZOUUAIMIA Rachid, « les fonctions répressives des A.A.I statuant en matière économique », IDARA, NO 24, 2004, p 134.

⁽¹⁶⁷⁾ بوزيرة سهيلة ، مواجهة الصفقات المشبوهة مرجع سابق، ص 96 ، 97.

و عندما تم تعيين أعضاء الهيئة في 2010 بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010⁽¹⁶⁸⁾ ، نجد أن القائمة التي تحمل أسماء أعضاء الهيئة المحددة في هذا المرسوم تبين بأن الأعضاء كانوا موظفين سابقين في الإدارة المركزية فمثلا رئيس الهيئة كان رئيس الديوان لدى وزارة المالية سابقا⁽¹⁶⁹⁾ ، و هذا ما يتعارض مع نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 413/06⁽¹⁷⁰⁾، الذي نص على أن أعضاء الهيئة يجب أن يكونوا من الشخصيات الوطنية المستقلة.

ثانيا: الجانب الوظيفي

فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد باعتباره شخصا معنويا ، فهي تتمتع بذمة مالية مستقلة⁽¹⁷¹⁾ ، إلا أنها عرضة للرقابة من قبل مراقب مالي يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁷²⁾ ، و هذا مانصت عليه المادة 24 من المرسوم الرئاسي 413/06⁽¹⁷³⁾. إن الهيئة الوطنية ملزمة بإعداد تقرير سنوي عن سير أعمالها لرئيس الجمهورية ، لذلك نتساءل ما فائدة هذا التقرير إذا قلنا أن الهيئة هي سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لا لسلطة الوصاية و لا لسلطة السلمية ، و عليه كان من الأجدر أن تقوم الهيئة بنشر تقاريرها في الجريدة الرسمية ، و هذا على غرار السلطات الإدارية المستقلة⁽¹⁷⁴⁾، مثل مجلس المنافسة⁽¹⁷⁵⁾ حيث يكون هذا النشر الوسيلة الأمثل لضمان الاستقلالية و الشفافية.

ثالثا: الجانب القضائي

فبالرغم من تمتع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالشخصية المعنوية ، و أهلية التقاضي ، إلا أنه لا يمكنها تحويل ملفات الفساد التي أعدتها إلى النيابة العامة ، بل تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية⁽¹⁷⁶⁾ ، و هذا مانصت

⁽¹⁶⁸⁾مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 نوفمبر 2010 ، يتضمن تعيين رئيس و أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، ج. ر عدد 69، مؤرخ في 14 نوفمبر 2010.
⁽¹⁶⁹⁾بوسري مونيبة ، مرجع سابق ، ص 49.
⁽¹⁷⁰⁾مرسوم رئاسي رقم 413/06، مرجع سابق.

⁽¹⁷¹⁾ZOUAIMIA Rachid ,op cit, p. 25.

⁽¹⁷²⁾ناتوري رياض ، أرخو عبد الكريم ، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا لأحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية- 2012 ، ص 61.

⁽¹⁷³⁾المادة 24 من مرسوم رئاسي رقم 413/06، مرجع سابق.

⁽¹⁷⁴⁾ناتوري رياض و أرخو عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 61.

⁽¹⁷⁵⁾أنظر المادة 2/27 من الأمر 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج.ر عدد 43 ، مؤرخ في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 12/08، المؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج.ر عدد 36 ، صادر بتاريخ 02 جويلية 2008.

⁽¹⁷⁶⁾أعراب أحمد ، "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" ، أعمال الملتقى الوطني حول الفساد الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ، د.س. ن ، ص ص 10،11.

عليه المادة 22 من القانون رقم 01/06 التي تنص "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي ، تحول الملف إلى وزير العدل ، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء" (177).

عليه يجب الإشارة إلى أن هناك عدّة ثغرات مقصودة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته خاصة في مجال تصريح كبار المسؤولين بالممتلكات مثل عدم الإشارة إلى الأموال التي تحوزها زوجات كبار الدولة ، كما أن ارتفاع مؤشر الفساد في الجزائر دليل على عجز الهيئة عن أداء المهام المنوطة بها (178).

المطلب الثاني

الديوان المركزي لقمع الفساد و مكافحته

تسعى الجزائر لمحاربة الفساد بشتى أشكاله خصوصاً لانتشاره الواسع خلال السنوات الماضية ، لذلك وضعت الدولة آليات لردع هذه الظاهرة ، فبالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ، و سنقوم بدراسة هذا الديوان من خلال تبيان مفهومه (الفرع الأول) ، تشكيلته (الفرع الثاني) ، و كذا مدى فعاليته (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد و مكافحته

بالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ، نجد أنها عرّفت الديوان على أنه "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معابنتها في إطار مكافحة الفساد" (179)، كما أكّدت المادة 3 من نفس المرسوم أن الديوان يخضع للسلطة المباشرة لوزير العدل، و يتمتع بالاستقلال في تسييره و عمله ، دون الاستقلال المالي ، و قد حدّد مركزه بالجزائر العاصمة (180).

(177) المادة 22 من قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

(178) بوسري مونيّة ، شيباني مسيكة ، مرجع سابق ، ص 50.

(179) المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 426/11، مرجع سابق.

(180) المادة 3 ، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

- بالنسبة لتشكيلة الديوان المركزي فهي محددة بموجب المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 التي تنص "يتشكل الديوان من:
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع ،
 - ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ،
 - أعوان عموميون ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ،
 - مستخدمو الدعم التقني و الإداري " (181).

أما بالنسبة للتنظيم الداخلي للديوان فقد تم تحديده بموجب القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013⁽¹⁸²⁾.

و فيما يتعلق بكيفية سير الديوان فإنه يقوم ضباط الشرطة القضائية بممارسة مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم 01/06 ، و تشمل جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة به و يكون اختصاص الشرطة القضائية في هذا المجال اختصاص وطني على أن يتم إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة المطلوب متابعة الإجراءات فيها مسبقا.

كما يقوم ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان باستعمال كل الوسائل التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم 01/06 ، حيث نجد أن المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه "يناط بضباط الشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها تحت إشراف وكيل الجمهورية" (183).

و يتعين على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ، عند ممارسة مهامهم أن يتعاونوا باستمرار ، و أن يتبادلوا الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم ، و يشيرون إلى المساهمة التي تلقاها أعضائها أثناء السير في التحقيق ، كما يمكنهم اتخاذ أي إجراء إداري تحفظي إذا كان عون عمومي موضع شبهة ، في واقعة تتعلق بالفساد ، و ذلك دائما بعد إعلام وكيل الجمهورية.

(181) المادة 6 من مرسوم رئاسي رقم 426/11، مرجع سابق.

(182) قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، مرجع سابق.

(183) المادة 12 من أمر رقم 156/66، مرجع سابق.

الفرع الثالث

تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد

- لقد نصت المادة 5 من المرسوم المنشأ للديوان المركزي لقمع الفساد على المهام الموكلة لهذا الديوان في مجال مكافحة الفساد التي تنص "يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول ، على الخصوص بما يأتي :
- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها و مركزة ذلك و استغلاله.
 - جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
 - تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
 - اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة⁽¹⁸⁴⁾.

يتضح من خلال هذه المادة أن صلاحيات الديوان المركزي تم حصرها في البحث و التحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان ، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، على أن تشمل جرائم الفساد و كل الجرائم المرتبطة بها في جميع التراب الوطني، وفي هذا الصدد تم وضع أقطاب متعددة ، يختص كل قطب في جريمة معينة على غرار الجرائم المنظمة و جرائم المخدرات و الجريمة العابرة للحدود و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و تلك المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، و نجد حالياً عدة قضايا فساد على مستوى العدالة للفصل فيها بعد الانتهاء من عمليات التحري التي ينتظر أن يقوم الديوان المركزي لقمع الفساد بالفصل فيها⁽¹⁸⁵⁾.

(184) المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 426/11، مرجع سابق.

(185) سعادي فتيحة ، مرجع سابق ، ص 157.

ولقد أكد المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد عبد المالك سايح أن 40 ملفا من مختلف القطاعات الاقتصادية قيد الاستغلال على مستوى الديوان ، و في تصريح على هامش ملتقى حول موضوع "تحديث القانون و الممارسات القضائية و التحريات في مجال مكافحة الفساد في الجزائر و فرنسا" ، أوضح سايح أنه " لدينا على مستوى الديوان ملفات عالقة لأنها لا توفر جميع عوامل التقييم ، في حين أحييت أخرى للعدالة و يتم استغلال حوالي 40 ملفا آخر " ، و أشار إلى ضرورة استحداث آليات أخرى على المستوى الوطني في مجال مكافحة الفساد من أجل تعزيز التعاون الدولي و الثنائي لمواجهة الظاهرة ، و أوضح أن "آليات مكافحة الفساد في الجزائر موجودة لكننا نسعى لاستحداث آليات أخرى للتحكم أكثر في الظاهرة " ، وقال في هذا الصدد "لقد قمنا بإعداد مخطط أعباء مع عدة بلدان و من بينها فرنسا من أجل تبادل التجارب في هذا المجال و مقارنة الآليات الجزائرية و آليات بلدان أجنبية" (186).

و لقد عرفت المحاكم الجزائرية العديد من قضايا الفساد، و أهمها قضية بنك الخليفة و قضية سونا طراك، اللتان وصفنا بأكبر قضايا الفساد التي عرفتها الجزائر في الاختلاس و تبديد الأموال العمومية.

قضية بنك الخليفة

لقد تأسس بنك الخليفة عام 1998 و بمضي عام واحد من الإنشاء اتسعت فروعه عبر كافة ولايات الوطن ، و عرف بفوائده المرتفعة مقارنة بفوائد البنوك الرسمية ، مما شجّع العملاء على إيداع أموالهم لديه ، و مع الإقبال أصبح البنك غير قادر على سداد فوائد المودعين و مع ذلك لم تكتشف الفضيحة ، و لكن مع إبرام البنك اتفاقا مع شركة الخطوط الجوية الجزائرية في مطلع 2002 ، أصبح للخليفة أسطول جوي يضاهي أسطول شركة الطيران الحكومية وفي هذا المجال أبرم الملياردير " عبد المؤمن خليفة" المدير العام لمجمع الخليفة صفقة مع شركة إيرباص الفرنسية ، هذه الأخيرة كانت وراء كشف أكبر عملية وصفت بعملية القرن في النصب و الاحتيال و خيانة الأمانة (187).

حيث قدرت عملية النصب و الاحتيال بنحو مليار دولار أمريكي ، و تتراوح الاتهامات الموجهة للمتهمين في 03 جويلية 2006 بين تكوين جمعية أشرار ، السرقة الموصوفة و النصب و خيانة الأمانة ، و التزوير في محررات مصرفية ، و استغلال النفوذ ، الإفلاس بالتدليس و التزوير في محررات رسمية.

(186) عبد المالك سايح ، استغلال حوالي 40 ملفا على مستوى الديوان المركزي لقمع الفساد ، ص 1، منشور على الموقع

الإلكتروني: www.djazairneus.info/national

(187) أنظر الموقع الإلكتروني: www.islamonlin.net (28-03-2012).

و بحسب قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء البلدية واجه 31 متهما في بداية القضية و على رأسهم عبد المؤمن خليفة المدير العام للبنك، حيث واجه المتهمون عقوبات وصلت إلى السجن عشر سنوات و غرامات مالية ضخمة.

و في 25 جوان 2009 ، أعلن القضاء البريطاني رسميا تسليم المتهم عبد المؤمن خليفة إلى السلطات الجزائرية ، و تمت المحاكمة في سنة 2007 و استفاد 50 متهم من البراءة ، كما قبلت المحكمة العليا طعن الطرف المدني و هو مصفي البنك ، وكذلك طعون الدفاع في حق المتهمين الذين أدينوا بأكثر من خمس سنوات سجن نافذة⁽¹⁸⁸⁾.

و قد قررت محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء البلدية بعد ذلك إعادة محاكمة المتهمين اللذين قبلت طعونهم و ذلك دون تسليم المتهم الرئيسي⁽¹⁸⁹⁾.

وفي ماي 2015 انطلقت بمحكمة جنايات البلدية في قضية بنك الخليفة بعد ثماني سنوات من المحاكمة الأولى سنة 2007 بنفس المحكمة ، حيث تمت برمجة المحاكمة بعد النقض بشأن قضية الصندوق الرئيسي لبنك الخليفة بعد تأجيل المحاكمة الأولى التي كانت مقررة بتاريخ 2 أفريل 2013، وتم تأجيل المحاكمة وقتها بسبب غياب ستة متهمين تم استدعاؤهم و كذا لوفاة متهمين اثنين آخرين من بين المتورطين الـ 123 في هذه القضية خلال محاكمة 2007 و سيتم بمحاكمة البلدية محاكمة 75 متهما الذين تقدموا بالطعن بالنقض ، حيث ستعرف المحاكمة التي يترأسها القاضي عنتر منور حضور 300 شاهد و ضحايا و كذا الطرف المدني ، وسيمثل الأشخاص الذين وردت أسماؤهم كشهود خلال المحاكمة الأولى بنفس الصفة خلال المحاكمة الجديدة، و ستعتمد المحكمة الجنائية خلال المحاكمة على قرار الإحالة الأول لغرفة الاتهام ، و من المنتظر أن يحاكم الأشخاص المتهمين في المحاكمة الأولى.

و سيمثل عبد المؤمن خليفة في القضية بصفة شاهد حسبما أكده مصدر قضائي ، وكانت في نفس المحكمة قد أصدرت في مارس 2007 في محاكمة دامت ما يقارب ثلاثة أشهر أحكام تتراوح بين سنة و 20 سنة سجن و إطلاق سراح خمسين شخصا من بين المتهمين كما حكم على 10 متهمين آخرين غيابيا من بينهم المتهم الرئيسي في القضية عبد المؤمن خليفة الذي حكم عليه بالسجن المؤبد و الذي ليس معنيا بالمحاكمة الجديدة⁽¹⁹⁰⁾.

⁽¹⁸⁸⁾ أنظر الموقع الإلكتروني: www.islamonlin.net ، مرجع سابق

⁽¹⁸⁹⁾ إعادة محاكمة المتهمين دون انتظار تسليم عبد المؤمن، متاح على الموقع

التالي: (02-04-2012) www.echourouk.online.com

⁽¹⁹⁰⁾ أنظر الموقع الإلكتروني: www.elkhabar.com.

قضية سونا طراك

كثرت الحديث في الآونة الأخيرة عن محاربة الفساد بداية من أعلى الهرم في السلطة إلى المؤسسات الاقتصادية الخاصة و العامة حيث تم كشف قضايا فساد من العيار الثقيل ، منها فضيحة سونا طراك (191).

عرضت هذه القضية على محكمة الجنايات بمجلس قضاء العاصمة ، توبع من خلالها المتورطين بتهمة تبديد أموال عمومية بلغت أكثر من 131مليار سنتيم بشركة سونا طراك ، قصد إبرام صفقة باسم الدولة و جنحة إبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع ، إلى جانب جنابة المشاركة في تبديد أموال عمومية ، و جنح التزوير في محررات إدارية و مصرفية و استعمالها ، بالإضافة إلى النصب و الاحتيال و الاستفادة من تأثير هيئة عمومية.

حيث فتحت لجنة التحقيقات الاقتصادية بعد تلقيها لمصدر داخل الشركة تحقيقا حول الصفقات المبرمة داخل هذه الأخيرة باعتبارها أنها مشيية بعب الفساد.

وأدت التحريات الأولية أن قضية الصفقات المشبوهة ، قام بها إطارات مجمع سونا طراك ، وأكدت أن المتهمين بالتورط كانوا يقومون بتبييض الأموال ، المترتبة عن كل صفقة في الخارج و تندمج هذه التهم ، ضمن جمعية أشرار و تبييض الأموال ، الرشوة مقابل هذه الصفقات و تلقي امتيازات غير قانونية و تبديد أموال عمومية ، إلى جانب استغلال النفوذ، كما هو الحال بالنسبة للشركة الفرنسية التي دفعت رشاوى لمشاريع تتعلق أساسا بنقل البترول عبر الأنابيب بالتراضي (192).

و من أبرز المتهمين في قضية سونا طراك ، وزير الطاقة الأسبق شكيب خليل إذ أنه إضافة لكونه الوصي السياسي عن أهم قطاع حيوي منذ و صول الرئيس بوتفليقة إلى الحكم و لمدة 11 عاما بين (1999 و 2010) ، و قد ترأس شكيب خليل منظمة أوبك عامي 2001 و 2008 أثناء بداية الأزمة الاقتصادية ، و محمد مزيان ثاني أهم متهم في القضية بصفته الرئيس المدير العام لسونا طراك لأكثر من 7 سنوات (2003 إلى 2010) ، إضافة إلى هذين المسؤولين ، يتابع أكثر من 15 مسئولا و مديرا تنفيذيا في القضية، دون أن ننسى بعض أقارب المتهمين كابني محمد مزيان اللذان يلاحقان بتهمة تلقي عمولات و استغلال نفوذ والدهما (193).

(191) www.djazairess.com/akhbarelyo

(192) أنظر الموقع الإلكتروني: www.elgeria.channel.net (28-12-2011).

(193) صلاح الحسني، قضية سونا طراك... أكبر قضية فساد في الجزائر في 5 أسئلة . أنظر: الموقع الإلكتروني:

www.sasapost.com

لقد تم الإعلان عن تحقيق واسع النطاق تخوضه مديرية الاستعلامات و الأمن(أقوى الأجهزة الأمنية و أكثرها تأثيرا على القرار السياسي في الجزائر) تحت اسم " الأيادي النظيفة" أدى التحقيق إلى اعتقال مجموعة كبيرة من المسؤولين مع توالي القضايا المكشوف عنها ، إلى أن وصلت إلى اعتقال محمد مزيان سنة 2011، ثم سارع الرئيس الجزائري إلى إعلان تعديل حكومي أقال بموجبه وزير النفط دون توجيه أي اتهام له ، و قد هاجر هذا الأخير إلى الولايات المتحدة بضعة شهور إلى أن أعلنت الجزائر عن مذكرة توقيف دولية بحق المسؤول السابق في 2013 ، لكن سرعان ما ألغيت بسبب أن هناك "أخطاء إجرائية في المذكرة"(194).

لقد اعتبر قانونيون أنّ استرجاع الأموال المسروقة في قضية "سونا طراك 2" و التي تم الأمر بمصادرتها من قبل القضاء الإيطالي و الأمريكي تخص شكيب خليل يتطلب جدية المتابعة القضائية من قبل الدولة الجزائرية و يخضع للاتفاقية القضائية ما بين الجزائر و أمريكا و إيطاليا فلا يمكن التكلم عن حجز الأموال و مصادرتها دون إجراء تحقيق في التهم و ركود التحقيق في الجزائر هو ما جعل السلطات القضائية الأجنبية السبابة لمتابعة شكيب خليل فالتحقيقات الأولية في قضية "سونا طراك 2" انطلقت في إيطاليا و هو ما يجعلها السبابة في إصدار أوامر القبض و تنفيذها و مصادرة الأموال ، و بخصوص الجنسية الأمريكية التي يحملها شكيب خليل فهذا لا يمنع من تسليمه وفق الاتفاقيات القضائية مع الجزائر (195).

و إذا أردنا تقييم دور كل من الهيئة و الديوان في القضيتين فإنهما لم يؤديا ن العمل المطلوب أو على الأقل الجهد المنتظر لأنها تبقى قضايا غامضة و مبهمة أمام عجز ليس القضاء و إنما حتى الأجهزة المكلفة بالبحث و التحري.

(194) صلاح الحسني ، مرجع سابق ، ص، 4.

(195) أنظر : الهام بوتلجي ، سيناريو الخليفة غير مستبعد مع شكيب خليل و فريد بجاوي ، منشور على الموقع الإلكتروني www.echoroukline.com.

حقيقة تظهر جهود الدولة الجزائرية في إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة الفساد خاصة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و كذا الديوان المركزي لقمع الفساد و مكافحته، لكن بعد التعرض لها فإنه تبقى أجهزة جديدة لازالت تحتاج إلى دعم و تشجيع لأداء الغرض.

المبحث الثاني

الهيئات التقليدية لمكافحة الفساد

يعتبر الفساد ظاهرة متجذرة في الإنسان و عرفت طريقها إلى البشر منذ أن قامت الحياة على الأرض ، و للفساد أنواع عديدة منها : الفساد الإداري و المالي إضافة إلى أنواع أخرى الذي يعرف انتشاراً كبيراً في هذين المجالين ، مما يستلزم معالجته عن طريق اتخاذ العديد من الإجراءات و اعتماد آليات و أساليب لمحاولة القضاء على هذه الظاهرة⁽¹⁹⁶⁾ .

فلم تكن عملية محاربة الفساد جديدة بل كانت التجربة و المحاولة قديمة بوجود أجهزة تقليدية ربما أقل ما يقال عنها أنها متواضعة و هي غير كافية لذا ظهرت الحاجة لتعزيزها ، حيث قامت الجزائر بتفعيل الأجهزة الرقابية من الجانب الإداري و المالي (المطلب الأول) إلى جانب وضع هيئات مختصة بالرقابة ذات الطابع السياسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات المختصة بالرقابة الإدارية و المالية

تعاني مختلف المنظمات من ظاهرة الفساد الإداري و المالي و التي بدأت في التضخم ، و يرجع ذلك إلى غياب الرقابة و عدم فعاليتها في التصدي لهذه الظاهرة ، و نجد أن مختلف الدول تسعى جاهدة من أجل تفعيل عمل الأجهزة الرقابية سواءً من الجانب الإداري (الفرع الأول) ، أو من الجانب المالي (الفرع الثاني) ، و ذلك من أجل الوقاية من ظاهرة الفساد عن طريق التأكد من تنفيذ ما تم التخطيط له بكفاءة عالية.

الفرع الأول

الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية هي الرقابة التي تصدر عن الجهات الإدارية التي تكون الجهاز التنفيذي و الإداري للدولة ، و نظراً لازدياد النشاط الإداري للأجهزة الإدارية و كذا تنوعه كان سبباً في وجود مختلف الرقابات ، فهناك الرقابة التي تمارس داخل الجهاز الإداري (أولاً) ، و الرقابة التي تمارس خارج الجهاز الإداري (ثانياً) ، كما يمكن أن تكون الرقابة وصائية (ثالثاً).

⁽¹⁹⁶⁾ بن مرزوق عنتر، الرقابة الإدارية و دورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008، ص 1.

أولاً: الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية هي تلك الرقابة التي تمارسها السلطة الإدارية بنفسها على نفسها، فهي رقابة ذاتية، حيث تقوم الإدارة بتصحيح ما تكتشفه من أخطاء في تصرفاتها المختلفة⁽¹⁹⁷⁾ حيث نجد الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية⁽¹⁹⁸⁾، و قد تحدث المشرع الجزائري عن الرقابة الداخلية في المادة 120 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10⁽¹⁹⁹⁾، و الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية تقوم بها لجنتي فتح الأظرف و تقييم العروض و هذه اللجنتان تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة⁽²⁰⁰⁾.

ثانياً: الرقابة الخارجية

إن هدف الرقابة الخارجية هو توجيه و ضبط سلوك العاملين داخل المنظمة ، مما يؤدي إلى تقليص الأخطاء و الانحرافات و بالتالي سرعة تحقيق أهداف المنظمة ، فهي رقابة تتفق مع الرقابة الداخلية من حيث الأهداف ، إلا أن ما يميزها أنها تأتي خارج الجهاز الإداري⁽²⁰¹⁾ . و باعتبار أن الرقابة الخارجية تأتي في المرحلة الثانية لرقابة الإدارة الخاصة في مجال الصفقات العمومية فهي تخضع لرقابة خارجية قبلية⁽²⁰²⁾ . و تقوم بممارسة هذه الرقابة لجان الصفقات المنشأة على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وتتميز الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية بتعددية الأجهزة الرقابية التي تمارس عليها نظراً لكثرة انتشار الفساد في هذا المجال⁽²⁰³⁾ .

(197) بن مرزوق عنتر، مرجع سابق، ص 24.

(198) موري سفيان ، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- 2012 ، ص 11.

(199) المادة 120 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58، صادر في 7 أكتوبر 2010، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 98/11، مؤرخ في 1 مارس 2011، ج.ر عدد 14 ، صادر في 6 مارس 2011 ، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 222/11 ، مؤرخ في 16 جوان 2011 ، ج.ر عدد 34 ، صادر في 19 جوان 2011 ، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 23/12 ، مؤرخ في 18 جانفي 2012 ، ج.ر عدد 4 ، صادر في 26 جانفي 2012 ، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 03/13 مؤرخ في 13 جانفي 2013 ج.ر عدد 2 ، لسنة 2013.

(200) بوخذنة لزهر ، بركاني شوفي ، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الوقاية من الفساد، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 16 الجزائر ، سنة 2008 ، ص 14.

(201) بن مرزوق عنتر ، مرجع سابق ، ص 35.

(202) حيث تهدف إلى:

- التحقق من مطابقة الصفقات للتشريع و التنظيم المعمول به.

- التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة ،، أنظر: موري سفيان ، مرجع سابق ، ص ص 24-27.

(203) من بينها مجلس المحاسبة المكلف بحماية حقوق الخزينة و المال العام ، أنظر: بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية،(وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له)، طبعة 03، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 252-253.

ثالثاً: الرقابة الوصائية

رغم أن بعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية تتمتع بالاستقلال القانوني، إلا أنه يبقى استقلال نسبي، حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة و الإشراف من طرف السلطة الوصية، مثلاً وصاية الوالي داخل الجهاز الإداري على أعمال البلدية⁽²⁰⁴⁾، و نجد أن هناك رقابة وصائية على الأعمال التي يمارسها خاصة وزير الداخلية المتمثلة في الإلغاء و الحلول التي لا بدّ أن تخضع لها مداورات المجلس الولائي⁽²⁰⁵⁾.

أما في مجال الصفقات العمومية فقد نص المشرّع على الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطة الوصية للتأكد من مدى ملائمة الصفقة مع الأهداف المخطط لها مسبقاً⁽²⁰⁶⁾، إذ تمارس هذه الرقابة على الأشخاص و الأعمال و ينتج عنها إما المصادقة، الحلول، الإلغاء، و تتم هذه الرقابة قبل البدء في تنفيذ الصفقة، و هذا للتأكد أن الصفقة قد تم إبرامها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون حسب المادة 127 من قانون الصفقات العمومية، كما تمارس عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة بعد التسليم النهائي⁽²⁰⁷⁾.

الفرع الثاني

الرقابة المالية

إن الرقابة المالية هي عملية تهدف إلى التأكد من حسن استعمال المال العام طبقاً للأهداف المحددة لذلك، و لقد قام المشرّع بوضع هيئات متخصصة محايدة تتولى الرقابة المالية⁽²⁰⁸⁾، و ذلك لمكافحة الفساد في الجانب المالي، و هي مجلس النقد و القرض (أولاً)، المفتشية العامة للمالية (ثانياً)، مجلس المحاسبة (ثالثاً).

أولاً: مجلس النقد و القرض

نظراً للمديونية التي تراكمت على الجزائر و التي أدت إلى توقفها عن الدفع من جهة، و الشروط التي وضعها صندوق النقد الدولي على الجزائر من جهة أخرى، و ذلك لإعادة هيكلة الديون الخارجية، تم إصدار القانون رقم 10/90⁽²⁰⁹⁾ المتعلق بالنقد و القرض، و ذلك لتكريس استقلالية بنك الجزائر في تسيير السياسة النقدية، لذلك سنحاول دراسة مجلس النقد و القرض و ذلك من خلال تعريفه، مهامه، و تقييم مجلس النقد و القرض.

(204) بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 25.

(205) بوسري مونيرة، شيباني مسيكة، مرجع سابق، ص 40.

(206) موري سفيان، مرجع سابق، ص 44.

(207) المادة 127 من مرسوم رئاسي رقم 236/10، مرجع سابق.

(208) القليلات حمدي سليمان، الرقابة الإدارية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية و تطبيقية)، طبعة 2، دار

الثقافة العربية للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 137.

(209) قانون رقم 10/90، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 16، الصادر بتاريخ 18

أفريل 1990 (ملغى).

1) تعريف مجلس النقد و القرض: مجلس النقد و القرض عبارة عن سلطة إدارية مستقلة سميت بمجلس النقد و القرض و لقد تم إنشاء هذه السلطة بموجب القانون رقم 10/90، حيث عدّل هذا الأخير في سنة 2001 ثم استبدل في سنة 2003 بمقتضى الأمر رقم 11/03⁽²¹⁰⁾. و حددت تشكيلة مجلس النقد و القرض وفقا للمادة 58 من القانون رقم 11/03⁽²¹¹⁾، وبناءً على ما سبق ، فإن تشكيلة مجلس النقد و القرض تتكون من 9 أعضاء معظمهم معينون من قبل رئيس الجمهورية⁽²¹²⁾.

2) مهام مجلس النقد و القرض: لقد حدد القانون رقم 10/90⁽²¹³⁾ المتعلق بالنقد و القرض صلاحيات مجلس النقد و القرض بصفته مجلس إدارة بنك الجزائر و بصفته سلطة نقدية و كذا بصفته مجلس إدارة بنك الجزائر و بصفته سلطة نقدية و كذا بصفته هيئة حراسة و مراقبة، حيث اعتبر مجلس النقد و القرض السلطة التنفيذية المكلفة بإصدار الأنظمة و اتخاذ القرارات و كذا تسيير احتياطات الصرف ، و رغم هذه الصلاحيات المخولة لمجلس النقد و القرض إلا أن وجوب تبليغ كل مشروع نظام إلى وزير المالية يحد من استقلالية مجلس النقد و القرض⁽²¹⁴⁾.

3) تقييم مجلس النقد و القرض: تعتبر استقلالية مجلس النقد و القرض بمثابة الضمان لاستقلالية بنك الجزائر، لذلك سنتوقف عند الاستقلال العضوي للمجلس و كذا الاستقلال الوظيفي ففيما يخص الجانب العضوي: يمارس أعضاء مجلس النقد و القرض مهامهم بسرية و ذلك تطبيقاً لمبدأ العهدة، لكن المعالجة العملية و الفعلية للعهدة يتبين لنا أن السلطة التقديرية للجهاز التنفيذي في التعيين تنطبق على العزل قبل انتهاء المدة القانونية للعهدة، و مثال ذلك عزل السيد عبد الرحمان الرستمي الرئيس السابق لمجلس النقد و القرض و الذي يعد محافظاً لبنك الجزائر

⁽²¹⁰⁾أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 01/09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44 لسنة 2009، معدل و متمم بالأمر رقم 04/01، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 5، صادر في 1 سبتمبر 2010.

⁽²¹¹⁾المادة 58، المرجع نفسه.

⁽²¹²⁾ لمدة غير محددة خلافا لما كان الوضع عليه في قانون النقد و القرض لسنة 1990، حيث اعتمد عهدة 6 سنوات بالنسبة للمحافظ و مدة 5 سنوات بالنسبة للنواب مع إمكانية إعادة تجديد العهدة مرة واحدة (199)، أنظر: كايس شريف، "استقلالية مجلس النقد و القرض بين النظرية و التطبيق" المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 2 جامعة مولود معمري-تيزي وزو-2010، صص 33، 34.

⁽¹¹³⁾ قانون رقم 10/90 ن مرجع سابق.

⁽²¹⁴⁾كايس شريف، مرجع سابق، صص 32-35.

حيث تم عزله بعد سنتين فقط من تاريخ تعيينه رغم تمتعه بالعهد مدتها 6 سنوات، و تبعا لذلك نستنتج أن الاستقلالية العضوية المزعم توافرها في السلطات الإدارية المستقلة عامة و مجلس النقد و القرض خاصة، يكاد أن يكون منعدما طالما لا تلتزم السلطة التنفيذية باحترام قاعدة العهدة المحددة المدة⁽²¹⁵⁾.

أما الجانب الوظيفي

فصلاحيات مجلس النقد و القرض خاضعة لرقابة مجلس الدولة⁽²¹⁶⁾.

و ما يشير إلى تبني المشرع لفكرة مكافحة الفساد هو ما جاء في نص المادة 80 من قانون النقد و القرض⁽²¹⁷⁾ التي تنص على وجوب إجراء تحقيق حول أموال الشخص لتحديد مصدرها فمثلا المرشح الذي يريد إنشاء بنك لا يمكن أن يمنح الاعتماد له إذا ارتكب جرائم تبييض الأموال، المخدرات و أعمال الفساد، و هذا الشرط ناتج عن التعهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر⁽²¹⁸⁾.

ثانيا: المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية من بين المؤسسات التقليدية المختصة بمكافحة الفساد و التي تسهر على رقابة مالية الدولة، لذلك سنقوم بدراسة هذه المفتشية من خلال تعريفها، مهامها، و كذا تقييم دورها.

1- تعريف المفتشية العامة للمالية

تعرف المفتشية العامة للمالية ، بأنها جهاز إداري يهتم بفحص و مراجعة التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات المحلية و كل المؤسسات الثقافية و الاجتماعية المستفيدة من مساعدات الدولة و الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية⁽²¹⁹⁾.

و تخضع المفتشية العامة للمالية لسلطة وزير المالية ، و تمارس الرقابة المالية من طرف أعوان تابعين لوزارة المالية يسمون بمراقبين ماليين، و لقد تم إنشائها لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/80⁽²²⁰⁾.

-مهام المفتشية العامة للمالية: لقد تم تحديد اختصاصات المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/92⁽²²¹⁾، فبالعودة إلى الفصل الأول من هذا المرسوم نجد أنه قد أشار إلى هدف و مجال تطبيق تدخلات المفتشية العامة للمالية⁽²²²⁾.

(215) كايس شريف ، مرجع سابق ، ص 42.

(216) المرجع نفسه ، ص 43.

(217) حيث نصت المادة 80 من الأمر رقم 11/03 معدل و متمم ، المتعلق بالنقد و القرض "...كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات و الفساد و تبييض الأموال و الإرهاب..."، أنظر: المادة 80 من الأمر رقم 11/03، مرجع سابق.

(218) بوسري مونيرة ، شيباني مسيكة ، مرجع سابق ، ص 42.

(219) بوزيرة سهيلة ، مرجع سابق ، ص 118.

(220) مرسوم رئاسي رقم 53/80 ، مؤرخ في 1 مارس 1980 ، يتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية ، ج.ر عدد 10 صادر في 1980 (ملغى).

(221) مرسوم تنفيذي رقم 78/92 ، مؤرخ في 22 فيفري 1992 ، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ، ج.ر عدد 15 ، صادر في 26 فبراير 1992.

(222) حيث تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و تمارس الرقابة على المستثمرات الفلاحية و هيئات الضمان الاجتماعي ، أنظر : سعادي فتحة ، مرجع سابق ، ص ص 162 ، 163.

بالإضافة إلى هذا فإن القانون قد أهل المفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و هذا بناءً على طلب من السلطات و الهيئات المؤهلة قانوناً⁽²²³⁾ إضافة إلى إعداد تقارير تدون فيها مختلف التجاوزات، إلى جانب تقديم اقتراحات لتصحيح الوضع و بعد ذلك يتم توجيه التقرير النهائي للسلطة الوصية⁽²²⁴⁾.

3- تقييم المفتشية العامة للمالية رغم الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية إلا أن هناك عدّة ثغرات تمنعها من القيام بمهمة مكافحة الفساد، و يظهر ذلك من الناحية العضوية⁽²²⁵⁾، فيتم التعيين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 273/08⁽²²⁶⁾، أما من الناحية الوظيفية فهناك عدّة ثغرات تحول دون قيامها بتحريك الدعوى العمومية⁽²²⁷⁾.

ثالثاً : مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من بين المؤسسات التقليدية التي تقوم بالرقابة و الوقاية من الفساد وذلك للتأكد من حسن استعمال المال العام ، حيث يعتبر مجلس المحاسبة من أهم الأجهزة الرقابية على المستوى الوطني ، حيث نص عليه المشرّع الجزائري في دستور 1996 في المادة 170 منه⁽²²⁸⁾، لذلك سنقوم بدراسة هذا المجلس من خلال التطرق إلى تعريفه ، مهامه، و تقييمه.

1) تعريف مجلس المحاسبة: أنشأ مجلس المحاسبة سنة 1980 بموجب القانون رقم 05/80⁽²²⁹⁾ حيث يعد مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية كما يعد مؤسسة تتمتع باختصاص إداري و قضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه و يتمتع بالاستقلال الضروري ضمناً للموضوعية و الحياد و الفعالية في أعماله.

2) مهام مجلس المحاسبة: يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة في مجال الرقابة و تتمثل في الاختصاص الإداري و القضائي⁽²³⁰⁾.

⁽²²³⁾المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 79/92 ، مؤرخ في 22 فيفري ، يؤهل المفتشية العامة للمالية للتقويم

الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج. ر. عدد 15 ، صادر في 26 فيفري 1992.

⁽²²⁴⁾أمجوح نوار ، مجلس المحاسبة(نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري-قسنطينة-2007، ص

⁽²²⁵⁾بوسري مونيعة ، شيباني مسيكة ، مرجع سابق ، ص 43.

⁽²²⁶⁾حيث تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08 على "تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ، يدير المفتشية

العامة للمالية رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يعين بمرسوم رئاسي يعد منصب رئيس المفتشية العامة للمالية وظيفه عليا للدولة".

⁽²²⁷⁾بوسري مونيعة ، شيباني مسيكة ، مرجع سابق ، ص 43.

⁽²²⁸⁾المادة 170 من دستور 1996، مرجع سابق.

⁽²²⁹⁾قانون رقم 05/80، مؤرخ في 01 سبتمبر 1980، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 20 لسنة 1980(ملغى).

⁽²³⁰⁾تركي صونية ، بن معمر تسعديت ، النظام القانوني لمجلس المحاسبة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع القانون العام ، تخصص الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- 2013 ، ص 65.

أ. **الاختصاصات الإدارية:** يكلف مجلس المحاسبة بممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له حيث يقوم بالمهام التالية:

رقابة نوعية التسيير: هي الرقابة التي يقوم من خلالها مجلس المحاسبة بتسيير المرافق والهيئات و المصالح العمومية التي تدخل في مجال اختصاصه ، للموارد و الوسائل المادية والأموال العمومية و تسييرها في إطار الاقتصاد و الفعّلية استنادًا للأهداف و المهام الموكلة لها عن طريق التأكد من عدة إجراءات⁽²³¹⁾.

و تهدف أيضًا الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على موارد الهيئات الخاضعة لرقابته إلى التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقًا من الموارد التي تم جمعها، مع أهداف الدعوة إلى التبرعات العمومية⁽²³²⁾.

رقابة التدقيق: و هي الرقابة المالية و المحاسبية ، حيث تهدف إلى المحافظة على الإيرادات و الموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و التأكد من سلامة الأرقام و البيانات الواردة في الميزانية و الحسابات الختامية للمؤسسات ، و هي تنقسم إلى الرقابة على الإيرادات و الرقابة على النفقات⁽²³³⁾.

ب. **الاختصاصات القضائية:** إن مجلس المحاسبة في مجال اختصاصاته القضائية يقوم بمراجعة ما يلي:

- **تقديم الحسابات:** فعلى الأمرين بالصرف الرئيسيين و الثانويين و على المحاسبين العموميين أن يودعوا حساباتهم الإدارية و حسابات التسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة المالية للميزانية المقفلة⁽²³⁴⁾.

- **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:** و هو المجال الأصلي الذي يمارس فيه مجلس المحاسبة اختصاصاته القضائية ، فله سلطة التدقيق في الحسابات من خلال التحقق أولاً من أنها تحتوي على كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعنية ، حيث يتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات و مختلف الوثائق المتعلقة بها ، من أجل التأكد من مدى مشروعيتها و صحتها المالية ، من الناحية القانونية و الميزانية⁽²³⁵⁾.

(231) آيت ماتن دليلة ، آيت عيسى سليمة ، مرجع سابق ، ص 44.

(232) المرجع نفسه ، ص 45.

(233) حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 543.

(234) المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 56/96 مؤرخ في 22 جانفي 1996 ، يحدد انتقالًا الأحكام المتعلقة بتقديم

الحسابات إلى مجلس المحاسبة ، ج. ر عدد 6 ، الصادر في 24 جانفي 1996.

(235) آيت ماتن دليلة ، آيت عيسى سليمة ، مرجع سابق ، ص 48.

رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية: هي الرقابة التي يتم من خلالها التحقق من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، إذ يختص المجلس بتحصيل المسؤولية لكل عون أو مسئول أو هيئة عمومية خاضعة لرقابته عن طريق إصدار غرامات مالية في حقهم (236).

3- تقييم مجلس المحاسبة

مما لا شك فيه أن قيمة و مكانة مجلس المحاسبة و مجهوداته التي يبذلها من خلال أعماله و رقابته تهدف إلى الكشف عن أي اختلاس قد يقع ، كما أن رقابته تدفع كل الخاضعين لرقابته و المسؤولين بصفة خاصة إلى توخي الحذر و الدقة في تنفيذ العمليات المالية و الحرص على تطبيق اللوائح و التنظيمات باعتباره أعلى هيئة تمارس رقابة بعدية على أموال الدولة و يحرص على تطبيق قواعد الميزانية و قوانين المالية من خلال الهيئات الخاضعة له.

وقد كشف مجلس المحاسبة عن حجم التجاوزات في عدة هيئات للدولة ، كما تظهر أهمية و دوره في التحري و الكشف عن الصفقات المشبوهة إذ كرس المشرع له مهام و صلاحيات كبيرة فيظهر من خلال المواد من 55 إلى 58 التحري و التحقيق في العمليات المالية التي تقوم بها الهيئات الخاضعة له و كذا مدى مطابقتها لقواعد الميزانية و قوانين المالية و بعد انتهائه من المهام يقوم بإصدار تقرير من النتائج التي يتوصل إليها و بعدها يعمل على نشره في الجريدة الرسمية (237).

ووفقا للمواد 37 و 38 من الأمر رقم 32/90 نلاحظ أن المجلس يضمن لقضاته حماية من أي ضغوطات و اعتداءات قد يتعرضون لها أثناء قيامهم بمهامهم ، لكن من الناحية العملية هذه الحماية غائبة سواء على المستوى المادي أو القانوني ، و بالتالي قضاة مجلس المحاسبة لا يمكنهم تأدية المهام الموكلة إليهم بشكل جدي و دقيق و نزيه (238).

و من أجل أداء مجلس المحاسبة لدوره في مواجهة الصفقات و حماية المال العام ، لا بد أن يؤدي قضاة مجلس المحاسبة مهامهم بكل استقلالية ، بإضافة إلى توافر الضمانات القانونية اللازمة لأدائهم المهام الموكلة إليهم (239).

إن مجلس المحاسبة يقوم بتوقيع عقوبة في حالة اكتشافه للتجاوزات و المخالفات التي يرتكبها المحاسبون العموميين و الأمرون بالصرف أثناء قيامهم بمهامهم ، غير أن مجلس المحاسبة في تنفيذه لهذه العقوبات محدود مما يزيد من حدة هذه المخالفات ، إذ أقصى ما يملكه هو طلب المخالفين للتحقيق الجنائي و الإداري و قراراته لا تحوز أية حجة و لا يملك إلا التوصية.

(236) المادة 87 من الأمر رقم 20/95 ، مرجع سابق.

(237) غير أن الواقع يثبت أنه لم يؤدي هذه المهمة على أكمل وجه بالرغم من أن القانون يلزمه بهذا الإجراء ، مما يخلق آثار سلبية على سير المجلس فيمس بشفافية مبادئ و أسسه و بمصادقية قراراته ، أنظر : بوزبرة سهيلة ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد ، منشور على الموقع الإلكتروني www.univ-medea.dz (238) المواد 37 و 38 من الأمر رقم 32/90 مؤرخ في 4 سبتمبر 1990 ، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر عدد 30 لسنة 1990 (ملغى).

(239) بوزبرة سهيلة ، مواجهة الصفقات المشبوهة ، مرجع سابق ، ص 123.

كما أن الصلاحيات التي خولها المشرع لمجلس المحاسبة و التي تقوم على اكتشاف المخالفات ما هي إلا اتهام بالتقصير، و ينبغي أن يقوم هذا الاتهام على أدلة إثبات صحيحة و مستمدة من أصول ثابتة و من الصعوبة الحصول على تلك الأدلة⁽²⁴⁰⁾.

المطلب الثاني

هيئات ذات طابع سياسي

بالإضافة إلى أن ظاهرة الفساد ظاهرة اجتماعية فهي كذلك تعد ظاهرة سياسية على المستوى الداخلي و الدولي ، و مكافحة الفساد لا يمكن أن تكون مسؤولية فردية ، بل تعتبر مسؤولية المجتمع بأسره بما في ذلك الرقابة البرلمانية(الفرع الأول) ، دور المجتمع المدني(الفرع الثاني) ، دور الإعلام(الفرع الثالث)،كجهات هي الأخرى مسؤولة في المساهمة في عملية الوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الأول

دور الرقابة البرلمانية

لقد وضع المشرع آليات لمكافحة الفساد على كل المستويات بما في ذلك آليات على مستوى الحكومة لكي تستطيع هذه الأخيرة ممارسة مهامها في ظل الشفافية لذلك فإنها تخضع للرقابة التي تمارس عليها من قبل أعضاء البرلمان⁽²⁴¹⁾ ، لذلك سنتناول دراسة آليات الرقابة البرلمانية (أولا) و مدى فعالية الرقابة البرلمانية في مكافحة الفساد(ثانيا).

أولا: آليات الرقابة البرلمانية

بالإضافة إلى دور البرلمان من خلال سن تشريعات مكافحة الفساد فإنه يقوم بدور رقابي هام على أعمال السلطة التنفيذية و ذلك لتوجيه سياساتها و أهداف المصلحة العامة ، و تمتلك السلطة التشريعية في هذا المجال عدّة آليات بمقتضاها تستطيع مساءلة أعضاء الحكومة فرادي أو مجتمعين أمام البرلمان للاستعلام أو لاستيضاح أو كشف النقاب عن أي قصور أو انحراف في أداء الجهاز الحكومي⁽²⁴²⁾ و تتمثل هذه الآليات فيما يلي:

1. الاستجواب: يعد الإستجواب وسيلة دستورية تمكن النواب من طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة و هذا ما نصت عليه المادة 133 من الدستور الجزائري لسنة 1996⁽²⁴³⁾.

⁽²⁴⁰⁾بوزبرة سهيلة ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد ، مرجع سابق ، ص 8.

⁽²⁴¹⁾حاجة عبد العالي ، أمال يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص 10.

⁽²⁴²⁾حاجة عبد العالي ، المرجع نفسه ، ص 10.

⁽²⁴³⁾حيث تنص "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة"، المادة 133 من دستور 1996، مرجع سابق.

و لا يقتصر الاستجواب على الاستفسار حول مسألة معينة فقط بل يصل إلى درجة محاسبة الوزير أو الحكومة على تصرفاتها، أي توجيه الاتهام أو النقد لأعمال الحكومة.

و نظرًا لخطورته و أهميته فإنه يؤدي إلى تكوين لجنة تحقيق إذا كان رد الحكومة غير مقنع⁽²⁴⁴⁾ و بسبب ذلك فقد أحاطه القانون العضوي رقم 02/99⁽²⁴⁵⁾ ببعض الشروط و القيود.

(2) السؤال: نصت عليه المادة 134 من دستور 1696⁽²⁴⁶⁾، و كذا المادة 68 من القانون العضوي رقم 02/99⁽²⁴⁷⁾، إذ يحق لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة شفوية أو كتابية لأي عضو في الحكومة، فالسؤال هو حق كل نائب في طلب إيضاحات حول مسألة معينة.

(3) إجراء التحقيق: هو حق مخول لأعضاء البرلمان لممارسة سلطة مراقبة نشاط الحكومة، و إجراء هذا التحقيق يكون بهدف الوقوف على حقائق و مسائل حساسة مثيرة للجدل، و من أجل ذلك يتم تشكيل لجنة من أعضاء البرلمان تقوم بالتحقيق في هذه المسألة طبقا لنص المادة 161⁽²⁴⁸⁾ من الدستور التي تنص "يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"

(4) مناقشة بيان السياسة: وفقا لنص المادة 84 من دستور 1996⁽²⁴⁹⁾، تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بيانا عن السياسة العامة، تعقبه مناقشة لعمل و أداء الحكومة لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة و خاصة في شقه المالي الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها.

و يتولى مكتب المجلس التنظيم و الإشراف على المناقشة و تختم الجلسة باقتراح لائحة أو بإيداع ملتمس رقابة.

ثانيا: مدى فعالية الرقابة البرلمانية في مكافحة الفساد

نلاحظ في التجربة الجزائرية أن مجلس الأمة أحجم نهائيا عن توظيف آلية التحقيق، وأن المجلس الشعبي الوطني و عبر مساره كان يحجم هو الآخر عن ذلك، و إذا أقدم فإن إقدامه ضئيل مضمحل، فإذا ما بادر بإنشاء لجنة تحقيق، فإن كل الضوابط الإجرائية و الشروط تدفع إلى إعاقتها عن أداء مهمتها على أكمل وجه، هذا إذا لم يكن الباعث على إنشائها مساندة الحكومة و تبرئتها، و أفضل مثال على ذلك هو اللجنة التي أنشئت في قضية عقد شركة الباسو الأمريكية مع شركة سونا طراك، فالنتائج التي تمخض عنها هي دعم و مساندة توجيه الحكومة الرامي إلى تثمين سعر المحروقات و الغاز الطبيعي⁽²⁵⁰⁾.

(244) حاحة عبد العالي، آمال يعيش نام، مرجع سابق، ص 10.

(245) قانون عضوي رقم 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999، يتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و

العلاقة بينهما، ج. ر عدد 15، مؤرخ في 9 مارس 1999.

(246) المادة 134 من دستور 1996، مرجع سابق.

(247) قانون عضوي رقم 02/99، مرجع سابق.

(248) المادة 161 من دستور 1996، مرجع سابق.

(249) المادة 84 المرجع نفسه.

(250) ذبيح ميلود، "رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة

عبد الرحمان ميرة-بجاية-2011، ص 164.

كما نستنتج أن ممارسة آلية التحقيق في تجربتنا الجزائرية لا يعد وسيلة رقابية مباشرة على الأداء الحكومي، كما هو الشأن في النظام الأمريكي أو البريطاني أو الفرنسي، إنما هو وسيلة استعلامية يستفيد منها النواب و يوظفونها في رقابة نشاط الحكومة بالآليات المترتبة لمسئوليتها، و مع ذلك فإن هذه الآلية يمكن أن يكون لها أثر غير مباشر من خلال نشر التقرير الذي يشكل ضغطا على الحكومة و مراجعة تصرفاتها ، و تفادي تكرار أخطائها ، لئلا تستغل أحزاب المعارضة النقائص و الاختلافات التي تكشفها الآلية في اللجوء إلى طرح مسؤوليتها أمام رئيس الجمهورية أو بعض أعضائها.

كما يمكن أن تلعب وسائل الإعلام دورًا في هذا الشأن ، فالترويج الإعلامي لنتائج التقارير يفرض على المسؤولين و على الهيئات المختصة التدخل لسد الثغرة أو معالجة الاختلال الذي كشفه التحقيق

إضافة إلى أن التحقيق قد يلقي مصيرًا آخر غير النشر، و هو عرض التقرير و توزيعه على النواب مع عدم نشره معارضة الحكومة ذلك، أو قد تتوقف اللجنة عن مواصلة التحقيق بعد مباشرته، أو قد تمتد آجال إيداع تقرير اللجنة⁽²⁵¹⁾.

الفرع الثاني

دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد

إن جرائم الفساد أصبحت من أهم التهديدات التي تواجه أمن و سلامة و مصالح الأفراد و الجماعات و المجتمعات بشتى صورها ، لذلك اتجهت الجهود إلى وضع سياسات و استراتيجيات وطنية تقوم على مساهمة كافة قطاعات الدولة نذكر منها مؤسسات المجتمع المدني ، و في هذا الإطار وسعيًا لمكافحة الفساد وضعت الجزائر قانون خاص بمكافحة الفساد⁽²⁵²⁾ و هو القانون رقم 01/06⁽²⁵³⁾ الذي نتناول ضمن نصوصه مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته و من الضروري دراسة مفهوم المجتمع المدني(أولاً) ، دور المجتمع المدني و أهميته(ثانياً) ، تقييم المجتمع المدني بالنظر لمدى فعاليته في مكافحة الفساد(ثالثاً).

أولاً: مفهوم المجتمع المدني

يعرف المجتمع المدني بأنه بنية متجانسة و متعددة النشاط يمكن أن تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية و حتى ثقافية ، قانونية أو غير هذه المجالات ، كما يتحتم فيها الطوعية و الاستقلال أي أنها غير حكومية بعيدة عن السلطة لأن ارتباطها بهذا ينفي عنها صفة الحرية و الاستقلال في اتخاذ القرارات و المستجدات التي تحدث داخل الدولة كإطار إقليمي و داخل المجتمع كإطار بشري⁽²⁵⁴⁾.

(251) ذبيح ميلود ، مرجع ، سابق ، ص 164.

(252) ساوس خيرة ، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد

الرحمان ميرة-بجاية- 2012، ص 211.

(253) قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

(254) ساوس خيرة ، مرجع سابق ، ص 2014.

كما جاء تعريفه في ندوة المجتمع المدني الذي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992 حيث جاء فيها يعرف المجتمع المدني "المؤسسة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية ، كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني و القومي ، و مثال ذلك الأحزاب السياسية ، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب و المثقفين و الجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة ، ومنها أغراض الإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية"⁽²⁵⁵⁾.

ثانيا: دور المجتمع المدني و أهميته

لقد أخذت بعض البلدان العربية خطوات حقيقية في إدماج المجتمع المدني في عملية الإصلاح و التطوير ، إذ لا يمكن لأية دولة من دول العالم مهما بلغت قوتها و درجة تقدمها أن تواجه ظاهرة الفساد بمفردها ، و نتيجة لذلك اقتنعت كافة الدول بضرورة تنسيق و توحيد جهودها مع مؤسسات المجتمع المدني لمجابهة المخاطر و التهديدات المتصاعدة لظاهرة الفساد ، و تعد الجزائر من الدول السبّاقة التي سنت قواعد الوقاية من الفساد و مكافحته ، و الحث على مشاركة المجتمع المدني⁽²⁵⁶⁾ و هو ما كرّسه القانون رقم 01/06 في المادة 15 منه التي تنص "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته بتدابير مثل:

-اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرارات و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة ،

-إعداد برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع ،

-تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة و شرف و كرامة الأشخاص، و كذا مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياد القضاء"⁽²⁵⁷⁾ و طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة فإن المجتمع المدني مدعو لإعداد برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد⁽²⁵⁸⁾، فالمواطن عضو فاعل في المجتمع ، كما يرتبط تعزيز دوره في المجتمع بمدى مشاركته في إدارة الشأن العام ، فمن حق الشعب معرفة ما يجري في المجتمع ، و مشاركة الأفراد في صنع القرار داخل مجتمعهم يعد من أهم الجوانب الرئيسية للديمقراطية و الحرب ضد الفساد.

⁽²⁵⁵⁾موسى مشري ، "المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفصيله "، أعمال الملتقى الوطني حول التحولات السياسية و اشكالية التنمية في الجزائر: واقع و تحديات ، كلية العلوم القانونية و الإدارية قسم العلوم السياسية ، جامعة 20أوت -الشلف-2008 ، ص 3.

⁽²⁵⁶⁾ساوس خيرة ، مرجع سابق ، ص 215.

⁽²⁵⁷⁾المادة 15 من قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

⁽²⁵⁸⁾المادة 15فقرة 02، المرجع نفسه.

ثالثاً: تقييم المجتمع المدني

يرى بعض الفقه أن الدولة أيا كانت درجة اختصاصها في وضع مؤسسات المجتمع المدني فإن معظم الدول و من بينها الجزائر ، تعاني من التوتر في العلاقة من الأجهزة الإدارية داخل الدولة ، حيث نلاحظ أن منظمات المجتمع المدني تعاني من عدة معوقات و عراقيل في ممارسة نشاطاتها ، منها:

- أن القوانين أعطت صلاحيات كاملة للحكومة من خلال الوزارات المختصة، كالشؤون الاجتماعية أو العمل أو الشباب أو الداخلة في الإشراف على الجمعيات و المنظمات الأخرى.
- تعدد مستويات الإشراف و الرقابة من قبل الحكومة على المنظمات.
- سلطة حل مؤسسات المجتمع المدني أو دمجها في أخرى.
- توزيع المخصصات المالية على الجمعيات وفق ميزانية الدولة و عدم قبول معونات أجنبية إلا بإذن السلطة المختصة.
- التنافس و الصدام بين الدولة و مؤسسات المجتمع المدني، خاصة بين تلك المؤسسات التي تأخذ طابعاً كفاحياً، و تركز مهمتها في الدفاع ضد سوء استخدام السلطة أو التعسف فيها.
- اختراق الدولة لمؤسسات المجتمع المدني من خلال سياسة المنع و التي تمارسها إزاءها خاصة عندما يكون أعضاء تلك المؤسسات من العاملين في الجهاز الإداري التابع للدولة⁽²⁵⁹⁾.

بالرغم من الدور الإيجابي الذي يلعبه المجتمع المدني خاصة في نشر الوعي بمخاطر الفساد، إلا أن هذه المعوقات من شأنها عرقلة عمل و مجهود المجتمع المدني.

الفرع الثالث

دور الإعلام في مكافحة الفساد

لا يمكن الحديث عن محاربة الفساد دون وجود صحافة حرّة ، حيث أنّ تمتع وسائل الإعلام بحريّة التعبير يمكّنها من المشاركة بفعالية في عملية المحاسبة و المساءلة و نشر الثقافة و تمثيل مصالح المواطنين و الدفاع عنها ، بالإضافة إلى فضح حالات الفساد التي تهدّد مصير أبناء المجتمعات و مستقبل التنمية في بلدانهم⁽²⁶⁰⁾، فما هو مفهوم الرأي العام (أولاً) ، ما دور وسائل الإعلام و الرأي العام في مكافحة الفساد (ثانياً) ، و ما مدى فعالية الرأي العام في مكافحة الفساد (ثالثاً).

أولاً: مفهوم الإعلام (الرأي العام)

يعتبر الإعلام أو كما يطلق عليه الكثير الرأي العام آلية تتجسد في القواعد الديمقراطية التي تنطوي أساساً على احترام الحرية السياسية ، و احترام حرّية التعبير عن الرأي أي حرّية الإعلام ، و يقال أن الصحافة أو الرأي العام هي السلطة الرابعة في البلاد ، و هذا يرجع للدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في مختلف المجالات بما فيها مجال مكافحة الفساد⁽²⁶¹⁾.

⁽²⁵⁹⁾ساوس خيرة ، مرجع سابق ، ص 215.

⁽²⁶⁰⁾مهدي زاير جاسم ، دور الإعلام في محاربة الفساد ، منشور على الموقع الإلكتروني: www.m.ahewar.org

⁽²⁶¹⁾تيري أرزقي ، مرجع سابق ، ص 40.

ثانياً: دور الإعلام في مكافحة الفساد

يلعب الإعلام دورًا كبيرًا في مكافحة الفساد ، و ذلك من خلال نقل الأحداث و الحقائق إلى الغير بكل نزاهة و حياد و تعميم تلك الحقائق بصورة سريعة ، و إثر إصلاحات المنظومة التشريعية في الدولة الجزائرية تم إقرار قانون الإعلام رقم 02/12⁽²⁶²⁾ ، الذي عزز حرية الإعلام من جهة ، و كذا فتح مجال الإعلام للقطاع الخاص للاستثمار فيه لإعطائه أكثر مصداقية و عدم انحيازه لأي طرف هذا ما يجعل حرية التعبير و الإعلام محترمة و تتوافق مع التحولات الراهنة.

كما يخلق الإعلام المناخ الديمقراطي، الذي يسمح بمكافحة الفساد بأشكاله المختلفة و لكن بشرط وجود محيط خارجي ملائم في الأساس بوجود إطار تشريعي كفيل بضمان الحق في الوصول إلى المعلومة، و توفير الشروط الموضوعية للقيام بالعمل الإعلامي على أكمل وجه. و تلعب الصحافة المكتوبة دورًا كبيرًا، إذ أنها أثرت في العديد من القضايا المتعلقة بالفساد سواءً من خلال التقارير و التحقيقات التي يقوم بها الصحفيون، أو من خلال المقالات اليومية و الأسبوعية، كجريدة الخبر مثلا أو الشروق، أو النهار... الخ فهي تتطرق بطريقة أو بأخرى إلى عدة مواضيع متعلقة بالفساد.

ثالثاً: مدى فعالية الإعلام في مكافحة الفساد

تتحمل وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة و المرئية مسؤولية تاريخية في مكافحة الفساد بكافة أشكاله على اعتبار أنها تمثل السلطة الرابعة في المجتمع بعد السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية ، و بالتالي فهي تشكل سلطة شعبية تعبر عن ضمير المجتمع و تحافظ على المصلحة الوطنية⁽²⁶³⁾.

غير أن أغلب الدول تفرض احتكارًا كاملاً على الوسائل المسموعة و المرئية ، بينما يبدو الأمر أقل تقييدًا بالنسبة للصحافة المكتوبة ، علمًا أنه تم تسجيل ظهور و اختفاء صحف كثيرة من هذا النوع خلال السنوات الأخيرة، و في كثير من الدول العربية تعمل الدولة على احتكار الإعلام و الحد من حرية الصحافة و دورها في غرس قيم الثقافة المدنية و تطورها للمساهمة في تكوين رأي عام مقاوم للفساد⁽²⁶⁴⁾.

⁽²⁶²⁾ قانون عضوي رقم 05/12 ، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام ، ج. ر عدد 02 ، صادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

⁽²⁶³⁾ فاضل عباس ، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد ، منشور على الموقع الإلكتروني :

www.startimes.com.

⁽²⁶⁴⁾ مهدي زاير جاسم ، مرجع سابق .

في الأخير بعد أن استعرضنا هذا نقول أنّ الدولة الجزائرية لم تكتفي بسن نصوص قانونية و الحث على أساليب قانونية بل كرّس آليات مؤسسية لمكافحة الفساد و أنشأت هيئات متخصصة خاصة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و كذا الديوان المركزي لقمع الفساد و مكافحته و زودت بالموارد المادية و البشرية الكفيلة بتحقيق المهمة و هي كبح و قمع الأفة، أو على الأقل التخفيف من حدّتها بعدما فشلت الأجهزة التقليدية عن ذلك نتيجة لتزايد حجم الفساد و توغله بأشكاله الجديدة و المختلفة ، إذ أصبح من الضروري تدعيم هذه الأجهزة التقليدية التي تبقى الأساس سواءً التي تم ذكرها كمجلس المحاسبة ، مجلس النقد و القرضأو التي لم يتم ذكرها كالقضاء مثلا.....و بالتالي تحقيق نوع من التعاون و التكامل بين الأجهزة الحديثة و الأجهزة التقليدية و هي مسألة ركّزت عليها حتى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد. لأن عملية مكافحة الفساد تتطلب جمع و مركزة الجهود بين جميع الأجهزة و جميع القطاعات. كما أن هذا لا يأتي إلا بتصويب الثغرات التي سجّلناها بخصوص هذه الأجهزة و صلاحياتها و تزويدها بما يلزمها لتأدية الغرض.

خاتمة

لقد حاولنا من خلال بحثنا هذا الإجابة على الإشكالية المطروحة، و توصلنا إلى أن الإجابة عليها يحتاج إلى تحليل و تشخيص دقيق لظاهرة الفساد و لاحظنا أن خطورة الفساد تتعدد بتعدد مظاهره، إذ للفساد آثار مدمرة تهدد بنية المجتمع و استقراره و و نموه الاقتصادي، و لقد ذكر الفساد في القرآن الكريم عدّة مرات و هذا دليل خطورته و انتشاره بكثرة كقوله تعالى " **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَ لَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ أَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَ لَا تَبْغِ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** " (1).

و نظراً لخطورة الفساد و انتشار هذه الظاهرة بشكل كبير حاول المشرع الجزائري وضع حد لها من خلال وضع استراتيجيات لمكافحة الفساد و ذلك في شكل أجهزة متخصصة في مكافحة الفساد سواءً التقليدية منها المتمثلة في الرقابة الإدارية و المالية أو الحديثة من شأنها القضاء على هذه الظاهرة ، فبالرغم من إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كسلطة إدارية مستقلة تكلف بالوقاية من الفساد ، و منحها الاستقلالية كضمانة أساسية لأداء الهيئة الدور المنوط بها في مجال تنفيذ إستراتيجية مكافحة الفساد ، إلا أننا نلتمس عدم نجاعة هذه الهيئة و هذا من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لها، حيث أن هذه الاستقلالية هي مجرد استقلالية خيالية وهمية، إذ تظهر تبعية هذه الهيئة للسلطة التنفيذية، و بعد ذلك تم إحداث الديوان المركزي لقمع الفساد كإجراء إصلاحي لاستدراك الأخطاء السابقة التي تم اقترافها في ظل الهيئة و تدعيما لها، إلا أنه لم يقدّم بدوره على أكمل وجه و ذلك لعدم تمتعه بالاستقلالية المالية و العضوية و ذلك نظراً لخضوعه لوزارة العدل ، كما أن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لم تكن لها فعالية كبيرة و ذلك لغياب الطابع الإلزامي فيها، و لا ننسى أن صياغة القانون الخاص بمكافحة الفساد رقم 01/06 ساعد كثيراً في الوقاية من الفساد و ذلك من خلال إعادة تنظيم الجريمة و العقوبة و استحداث بعض الجرائم التي لم ينص عليها قانون العقوبات لكن مع ذلك فإن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تتخلله بعض النقائص أو الثغرات و يظهر

(1) الآية 77 من سورة القصص.

و يظهر ذلك على سبيل المثال عدم الإشارة إلى الأموال التي تحوزها زوجات المسؤولين في الدولة و هذا ما يساعدهم في إخفاء أموالهم.

عليه يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تؤدي إلى التخفيف من ظاهرة الفساد:

-الحرص على اختيار الموظف الكفاء، أي الكفاية في خلقه و أمانته و قدرته على تحمل أعباء العمل لهذا تحرص بعض القطاعات على إجراء مقابلة للموظف قبل التعيين للتعرف على سلوكه و صلاحيته للعمل.

-توفير الوسائل الضرورية للعدالة لمعالجة قضايا الفساد، و تحديث النظام القضائي و تحصينه و ضمان استقلاليته و تحليه بالنزاهة و الحياد.

-تبني مبدأ الفصل بين السلطات.

-تفعيل دور أجهزة الرقابة و إعطاءها الصلاحيات الواسعة للقيام بدورها على أكمل وجه و هذا من خلال المزج بين كل من إجراءات الوقاية و الملاحقة و الضبط و إجراءات المنع و الردع و من أجل فعالية حقيقية لأجهزة الرقابة يجب تمكينها من درجة كافية من الاستقلالية المادية و البشرية عن السلطة التنفيذية حتى يتسنى لها مساعدة أجهزة الإدارة العامة على تحسين الأداء و تقوية الشفافية و الحفاظ على المال العام.

-ضرورة إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية و معرفة مشروعيته مصدرها.

-ترسيخ مبادئ الحكم الراشد في إدارة جميع شؤون المجتمعات و تشجيع القطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني.

-تفعيل دور وسائل الإعلام و إعطائها قدر من الحرية لممارسة نشاطها ، إذ لا يمكن أن ننسى دور الإعلام و الصحافة في كشف أكبر قضايا الفساد في الجزائر.

وأخيراً نستطيع القول أن جوهر الفساد هو فساد الإنسان ، و بالتالي يجب الاهتمام به من خلال تقوية القيم الدينية من خلال وسائل التنشئة الاجتماعية أي الأسرة و المدرسة و المسجد و الجامعة و وسائل الإعلام، كما يجب الاهتمام بالفرد العامل من خلال أجر جيد له يضمن له العيش الكريم و يحصنه من الإغراءات.

-و أخيراً يجب على كل دولة أن تنشأ جهاز عدالة قوي و مستقل عن كل الضغوطات لكي تتمكن

من القضاء على الفساد و المفسدين.

فنستطيع القول من خلال التعرض لأهم الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر أن هذه الأخيرة قد بذلت مجهودات قيّمة فالإرادة السياسية حاضرة و النصوص القانونية غنية تبقى سياسة سدّ الثغرات و الانتقادات المعايينة مطلوبة لنتمين هذه المجهودات و بلوغ النتائج الايجابية المرجوة بتكثيف مختلف الأساليب و الوسائل و المكنزمات التي غرضها واحد و هو الوقاية من الفساد قبل الوصول للمرحلة الأخيرة و هي مكافحة و ردع المجرم و الجريمة.

• القرآن الكريم:سورة القصص الآية 77.
أولاً: باللغة العربية
I:الكتب

- 1-أحمد صقر عاشور، مكافحة الفساد في الدول العربية، إشكالية البحث و القياس، دار العربية للعلوم، بيروت، 2006.
- 2-البشري محمد الأمين، الفساد و الجريمة المنظمة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض 2008.
- 3-القبيلات حمدي سليمان ، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية و تطبيقية)، طبعة 02، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
- 4-بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2005.
- 5-بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، منشورات ANEP ، الجزائر 2009.
- 6-بوسقيعة أحسن ، القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2004.
- 7-بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية (وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له)، طبعة 03، جسر للنشر و التوزيع الجزائر، 2011.
- 8-شلبي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، د.س.ن.
- 9-عبد الرحمان محمد العيسوي ، سيكولوجية الفساد و الأخلاق و الشفافية ، دار الفكر الجامعي مصر ، 2011.
- 10-عبد القادر محمد قحطان ، الجهود العربية في مكافحة الفساد ، الجزء الثاني ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد للنشر، الرياض، 2003.

11-عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري (ماهيته، أسبابه، مظاهره الوثائق العالمية و الوطنية المعينة بمكافحة دور الهيئات و المؤسسات الحكومية و غير الحكومية في مواجهة الفساد) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

II:الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ-الرسائل الجامعية:

1-حاحة عبد العالي ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة-2013.

2-نادية تياب ، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة- تيزي وزو- 2013.

ب-المذكرات الجامعية:

ب1-مذكرات الماجستير

1-أمجوح نوار ، مجلس المحاسبة(نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق ، جامعة منتوري-قسنطينة-2007.

2-بن مرزوق عنتر ، الرقابة الإدارية و دورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية (دراسة ميدانية لولاية برج بوعرييج) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر-2008.

3-بوزبرة سهيلة ، مواجهة الصفقات المشبوهة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون السوق ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، جامعة –جيجل-2008.

4-تبري أرزقي ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و سياسة الحوكمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-2014.

5-خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون-الجزائر-2001.

6-سعادي فتيحة ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-2011.

7-عثماني فاطمة ، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري-تيزي وزو -2011.

8-موري سفيان ، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-2012.

ب2-مذكرات الماستير

1-أيت ماتن دليلة ، أيت عيسى سليمة ، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستير ، تخصص قانون الجماعات المحلية ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-2014.

2-بوحاج حبيبة ، برايز سامية ، مواجهة الفساد في العقود الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستير تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-2014.

3-بوسري مونيعة ، شيباني مسيكة ، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-2014.

4-تركي صونية ، بن معمر تسعديت ، النظام القانوني لمجلس المحاسبة ، مذكرة لنيل شهادة الماستير ، فرع القانون العام ، تخصص الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-2013.

5-مدور محند أكلي ، جريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائري على ضوء قانون الوقاية

من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق ، فرع القانون الخاص و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-2012.

6-ناتوري رياض و أرخو عبد الكريم ، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا لأحكام الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-2012.

ج-مذكرات التخرج:

1-بوخذنة لزهر ، بركاني شوقي ، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الوقاية من الفساد ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 16 ، الجزائر سنة 2008.

III-المقالات

1-أمال يعيش تمام" ، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته" مجلة الاجتهاد القضائي، عدد03 ، جامعة محمد خيضر-بسكرة-د. س. ن، ص ص 94-107.

2-براهي حنان ، "قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته" ،مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05 ، جامعة محمد خيضر-بسكرة- د. س. ن، ص ص 134-151.

3-بوجطو عمر ، "مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد و مكافحته" ،مجلة الفكر البرلماني، عدد 19، مجلة الأمة الجزائري مارس 2008، ص ص 51-69.

4-جباري عبد الحميد، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته" ،مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، مجلس الأمة الجزائري، فيفري 2007، ص ص 93-113.

5-حاحة عبد العالي ، "مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته" ، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05 ، جامعة محمد خيضر -بسكرة-2009، ص ص 82-91.

6-حوحو رمزي ، لبنى دنش ، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" ،مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05 ، جامعة محمد خيضر-بسكرة-2007 ، ص ص 72-79.

- 7-خالف عقيلة، "الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 13، مجلس الأمة الجزائري، جوان 2006، ص ص 63-89.
- 8-ذبيح ميلود، "رقابة البرلمان على الحكومة بالية التحقيق البرلماني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-2011، ص ص 154-167.
- 9-زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 01، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-2008 ص ص 5-19.
- 10-كايس شريف، "استقلالية مجلس النقد و القرض بين النظرية و التطبيق"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 02، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-2010، ص ص 31-49.
- 11-مستاري عادل، "جريمة الرشوة السلبية، الموظف العمومي، في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05، جامعة محمد خيضر -بسكرة- د. س. ن، ص ص 166-175.
- 12-ميموني فايزة، خليفة مراد، "السياسة الجنائية للمشرع الجنائي في مواجهة ظاهرة الفساد" مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05، جامعة محمد خيضر-بسكرة-د. س. ن، ص ص 224-248.

رابعاً: المدخلات:

- 1-أعراب أحمد، "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، د. س. ن، ص ص 1-12.
- 2-بن تقات عبد الحق، "الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو يومي 10 و 11 مارس، 2009، ص ص 1-12.
- 3-حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، " دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 02 و 03 ديسمبر، 2008

ص ص 1-14.

4-حمليل صالح، " تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري و مقارنتها بالاتفاقيات الدولية"

أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية

جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، يومي 02 و03 ديسمبر ، 2008 ، ص ص 1-12.

5-صدوق عمر، " مظاهر و أسباب الفساد و سبل علاجه في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني

حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،

2009 ، ص ص 1-12.

6-فتحي وردية ، " جهود الإتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد "، أعمال الملتقى الوطني الثاني

حول آليات حماية المال و مكافحة الفساد ، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس ، المدية ، يومي

05 و06 ماي ، 2009 ، ص ص 1-12.

7-مزوالي محمد ، "مكافحة الفساد في القانون الجزائري و أساليب معالجته" ، أعمال الملتقى

الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة

قاصدي مرباح ، ورقلة ، يومي 02 و03 ديسمبر ، 2008 ، ص ص 1-12.

8-مزنياني فريدة، " حتمية مكافحة الفساد في الإدارة العامة"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة

الفساد و تبييض الأموال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يومي 10 و11

مارس ، 2009 ، ص ص 1-12.

9-ميهوب يزيد، بوجلال صلاح الدين، " الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد"، أعمال الملتقى

الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي

مرباح ورقلة ، يومي 02 و03 ديسمبر ، 2008 ، ص ص 1-14.

VI: النصوص القانونية:

أ-الدستور:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل1996/11/28، المنشور بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76 ، صادر بتاريخ 8

ديسمبر 1996 ، معدل و متمم بقانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر عدد 25

صادر بتاريخ 14 افريل 2002، و بقانون رقم 19/08 ن مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. عدد63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

ب-الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 128/04، مؤرخ في 19 افريل 2004، ج.ر. عدد 26، صادر في 25 افريل 2004.

2-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بماباتو في 11 جويلية سنة 2003 مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 137/06، مؤرخ في 10 افريل سنة 2006، ج.ر. عدد 24، صادر في 16 افريل 2006.

3-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد منشور على موقع: www.arabeglnet.org

ج-النصوص التشريعية:

1-القانون العضوي رقم 02/99، مؤرخ في 8 مارس 1999، يتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و العلاقة بينهما، ج.ر. عدد 15، مؤرخ في 9 مارس 1999.

9-أمر رقم 03/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج.ر. عدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية 2008.

2-الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

3-الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

4-قانون رقم 05/80، مؤرخ في 01 سبتمبر 1980، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر. عدد20 لسنة 1980(ملغى).

5-قانون رقم 10/90، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر. عدد16 الصادر بتاريخ 18 افريل 1990(ملغى).

6-قانون رقم 32/90، مؤرخ في 09 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر. عدد 30 لسنة 1990(ملغى).

- 7-أمر رقم 20/95، مؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 39 الصادر، في 23 جويلية 1995، معدل و متمم بالأمر رقم 02/10، المؤرخ في 26 أوت 2010 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 50، الصادر في 1 سبتمبر 2010.
- 8-أمر رقم 04/97، مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتضمن التصريح بالملكات، ج.ر عدد 39 الصادر في 12 جانفي 1997 (ملغى).
- 9-أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 01/09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 05، صادر في 1 سبتمبر 2010.
- 10-قانون رقم 01/05، مؤرخ في 6 فيفري سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 9 فيفري 2009.
- 11-قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج.ر عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 05/10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، صادر في 1 ديسمبر 2010، معدل و متمم بالقانون رقم 15/11، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.
- 12-أمر رقم 03/06، مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46 لسنة 2006.
- 13-القانون رقم 05/12، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام ، ج.ر عدد 02، صادر في 15 جانفي سنة 2012.

د-النصوص التنظيمية:

- 1-مرسوم رئاسي رقم 53/80، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 10، صادر في 4 مارس 1980 (ملغى).
- 2-مرسوم تنفيذي رقم 78/92، مؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 15، صادر في 26 فبراير 1992.
- 3-مرسوم تنفيذي رقم 79/92، مؤرخ في 22 فيفري ،يوهل المفتشية العامة للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 15، صادر في 26 فيفري 1992.
- 4-مرسوم رئاسي رقم 233/96، مؤرخ في 02 جويلية سنة 1996 ، يتضمن إنشاء المرصد

- المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها ، ج.ر عدد 41، صادر بتاريخ 1996(ملغى).
- 5-مرسوم رئاسي رقم 413/06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، ج.ر عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12، مؤرخ في 7 فيفري 2012 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، ج.ر عدد 8 صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.
- 6-مرسوم رئاسي رقم 414/06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر عدد 74، مؤرخ في 23 نوفمبر 2006.
- 7--مرسوم تنفيذي رقم 272/08، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 50، صادر في 7 سبتمبر 2008.
- 8--مرسوم تنفيذي رقم 273/08، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 50، صادر في 7 سبتمبر 2008.
- 9-مرسوم رئاسي رقم 236/10، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر عدد 58، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 98/11 مؤرخ في 1 مارس 2011، ج.ر عدد 14، صادر في 6 مارس 2011، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 222/11، مؤرخ في 16 جوان 2011، ج.ر عدد 34، صادر في 19 جوان 2011، معدل في 26 جانفي 2012، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 03/13 مؤرخ في 2013/01/13، ج.ر عدد 2 لسنة 2013.
- 10-مرسوم رئاسي رقم 426/11، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره ، ج.ر عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011.
- 11-قرار مؤرخ في 2 أبريل 2007 يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج.ر عدد 25، صادر في 28 أبريل 2007.
- 12-قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، يتضمن تحديد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 32، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2013.
- ه-القرارات الفردية:
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 نوفمبر 2010، يتضمن تعيين رئيس و أعضاء الهيئة الوطنية

للقااية من الفساد و مكافحته، ج.ر عدد 69 مؤرخ في 14 نوفمبر 2010.

v:مصادر الإنترنت:

1-بوزبرة سهيلة ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد، منشور على موقع:

www.univ-medea.dz

2-مهدي زاير جاسم، دور الإعلام في مكافحة الفساد ، منشور على موقع:

www.m.ahewar.org

3-فاضل عباس، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد، منشور على موقع:

www.startimes.com

4-عبد المالك سايح ، استغلال حوالي 40 ملفا على مستوى الديوان المركزي لقمع الفساد،

منشور على موقع: www.djazaianeus.info/national

5-قضية بنك الخليفة، منشور على موقع: www.islamonlin.net (28-03-2012)

6-إعادة محاكمة المتهمين دون انتظار تسليم عبد المؤمن منشور على موقع:

[www.echourouk.online.com\(02-04-2012\)](http://www.echourouk.online.com(02-04-2012))

7-محاكمة قضية بنك الخليفة، منشور على موقع: www.elkhabar.com، (03ماي 2015).

8- www.djazairress.com/akhbareloy، (20/01/2007).

9-حصاد السنة القضائية 2011، فضائح بلا قيود، منشور على موقع:

[www.elgeria.chnnel.net\(28-12-2011\)](http://www.elgeria.chnnel.net(28-12-2011))

10-صلاح الحسني، قضية سونا طراك... أكبر قضية فساد في الجزائر في 5 أسئلة، منشور

على موقع: www.sasapost.com

11-الهام بوتلجي ، سيناريو الخليفة غير مستبعد مع شكيب خليل و فريد بجاوي ، منشور على

موقع: www.echorouklin.com

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- **Ouvrage :**

-ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et

La régulation en algerie, Ed. HOUMA, Alger, 2005.

-Article

-ZOUAIMIA Rachid, « la fonction répressive des autorités
Administrative indépendante statuant en matière économiques »
Revue IDARA, NO, 24,2004pp 123-165.

الملاحق

الملحق رقم (01) :

**يتضمن جدول للمواد الملغاة في قانون العقوبات و المواد
المقابلة لها في القانون رقم 01/06.**

الملحق رقم (02):

يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات

الملحق رقم (03):

**مقارنة بين المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية
منها في ظل المرسوم الرئاسي رقم 233/96 و الهيئة
الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته المنشأة
بموجب القانون رقم 01/06.**

قائمة المراجع

فہرس

نموذج التصريح بالملكات:

حسب المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يكون التصريح كما يلي:

تصريح في كل بداية تؤكد الوظيفة أو العهدة.

تاريخ التعيين أو تؤكد الوظيفة.....

تجديد التصريح التاريخ

تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة

تاريخ إنهاء المهام.....

أولاً: الهوية

-أنا الموقع(ة)أدناه.....

-ابن(ة).....

-وابن(ة).....

-تاريخ و مكان الميلاد.....

-الساكن(ة).....

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي و ممتلكات أولادي القصر تتكون عند تاريخ تحرير هذا التصريح من العناصر الآتية:.....

ثانياً:الأملك العقارية المبنية و غير المبنية:

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق و العمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يمتلكها المكتب و أولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقاً للجدول الآتي:

وصف الأملك(موقع العقار، طبيعته، مساحته).	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات	النظام القانوني للأملك(أملك خاصة، أملك في الشيوخ).

ثالثا: الأملاك المنقولة:

يشمل التصريح بالتملكات تحديدا لأثاث في قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتب و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج وفقا للجدول الآتي:

النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة أملاك في الشيوخ).	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	طبيعة الأملاك المنقولة (مادية أو معنوية)

رابعا: السيولة النقدية والاستثمارات:

يشمل التصريح بالتملكات وضعية الذمة المالية من حيث أصولها و خصومها و كذا تحديد طبيعة الاستثمارات و قيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتب و أولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج ، وفقا للجدول الآتي:

مبلغ الخصوم	الجهة المودع لديها	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار	مبلغ السيولة النقدية
الجهة الدائنة	المبلغ		

خامسا: الأملاك الأخرى:

يشمل التصريح بالملتملكات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج

.....
.....
.....

سادسا: تصريحات أخرى:

.....
.....
.....

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر ب..... في.....

التوقيع:

02.....	مقدمة
07.....	الفصل الأول: الأساليب القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر
07.....	المبحث الأول: القانون الخاص بمكافحة الفساد و تنظيمه للجريمة و العقوبة
07.....	المطلب الأول: صياغة قانون خاص بمكافحة الفساد
07.....	الفرع الأول: دوافع صياغة قانون خاص بمكافحة الفساد
08.....	أولا: خطورة الفساد
09.....	ثانيا: قصور قانون العقوبات
09.....	ثالثا: المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد
10.....	الفرع الثاني: تفشي ظاهرة الفساد (أشكاله)
11.....	أولا: الفساد الإداري
11.....	ثانيا: الفساد المالي
11.....	ثالثا: الفساد السياسي
12.....	رابعا: الفساد الاقتصادي
12.....	المطلب الثاني: إعادة تنظيم الجريمة و العقوبة في القانون رقم 01/06
12.....	الفرع الأول: الجرائم الأصلية
12.....	أولا: جريمة الرشوة
13.....	1-تعريف جريمة الرشوة
13.....	2-أركان جريمة الرشوة
13.....	أ)الركن المادي
13.....	ب)الركن المعنوي
14.....	3-العقوبة المقررة لجريمة الرشوة
14.....	ثانيا:جريمة الغدر
14.....	1-تعريف جريمة الغدر
14.....	2-أركان جريمة الغدر

- أ)الركن المفترض14
- ب)الركن المادي.....14
- ج)القصد الجنائي.....15
- 3-العقوبة المقررة لجريمة الغدر.....15
- ثالثا:جريمة الاختلاس.....15
- 1-تعريف جريمة الاختلاس.....15
- 2-أركان جريمة الاختلاس.....15
- أ)الركن المادي.....15
- ب)الركن المعنوي.....16
- 3-العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس.....16
- الفرع الثاني:الجرائم المستحدثة وفقا للقانون رقم 01/06.....16
- أولا:جريمة عدم التصريح بالمتلكات.....16
- 1-تعريف جريمة عدم التصريح بالمتلكات.....17
- 2-أركان جريمة عدم التصريح بالمتلكات.....17
- أ)صفة الجاني.....17
- ب)الركن المادي.....17
- ج)الركن المعنوي.....17
- 3-العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بالمتلكات.....17
- ثانيا:جريمة الإثراء غير المشروع.....17
- 1-تعريف جريمة الإثراء غير المشروع.....17
- 2-أركان جريمة الإثراء غير المشروع.....18
- ب)حصول زيادة في الذمة المالية.....18
- 3-العقوبة المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع.....18
- ثالثا:جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....18

- 1-تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....18
- 2-أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....18
- أ)صفة الجاني.....18
- ب)الركن المادي.....19
- الركن المعنوي.....19
- 3-العقوبة المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة.....19
- المطلب الثالث:إعادة تنظيم إجراءات المتابعة في القانون رقم 01/06.....19
- الفرع الأول:استحداث أساليب التحري الخاصة في الكشف عن جرائم الفساد.....20
- أولاً:التسليم المراقب.....20
- ثانياً:الترصّد الإلكتروني.....21
- ثالثاً:الاختراق.....21
- الفرع الثاني:استحداث أساليب مساعدة لتسهيل عملية البحث و التحري.....22
- أولاً:تجريم أفعال إعاقه السير الحسن للعدالة.....22
- ثانياً:حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا.....22
- ثالثاً:البلاغ الكيدي.....23
- المبحث الثاني:القوانين الأخرى و كيفية مواجهتها للفساد في الجزائر.....23
- المطلب الأول:القانون الاتفاقي.....24
- الفرع الأول:المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة.....24
- أولاً:نشأة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....24
- ثانياً:مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....25
- ثالثاً:تقييم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....25
- 1-من الناحية الايجابية.....25
- 2-من الناحية السلبية.....25
- الفرع الثاني:اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد.....26

- 26.....أولاً:نشأة اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد
- 26ثانياً:مضمون اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته
- 27.....ثالثاً:تقييم اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته
- 27.....1-من الناحية الايجابية
- 27.....2-من الناحية السلبية
- 27.....الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
- 27.....أولاً:نشأة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
- 28.....ثانياً:مضمون الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
- 28.....ثالثاً:تقييم الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
- 28.....1-من الناحية الايجابية
- 28.....2-من الناحية السلبية
- 29.....المطلب الثاني:النصوص التشريعية الرامية لمكافحة الفساد
- 29.....الفرع الأول:القوانين
- أولاً:القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و
29.....مكافحتهما
- 30.....ثانياً:القانون رقم 03/06،المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية
- 31.....الفرع الثاني: الأوامر
- 31.....أولاً:الأمر رقم 155/66 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية
- 31.....ثانياً: الأمر رقم 156/66 ،يتضمن قانون العقوبات
- 31.....المطلب الثالث:النصوص التنظيمية الرامية لمكافحة الفساد
- 32.....الفرع الأول:النصوص التنظيمية المتعلقة بالهيئة الوطنية و الديوان المركزي لقمع الفساد
- 32.....أولاً:النصوص التنظيمية المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
- 32.....1-مرسوم رئاسي رقم 413/06
- 33.....2-مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 نوفمبر 2010

- 3-مرسوم رئاسي رقم 65/12.....33
- ثانيا:النصوص التنظيمية المتعلقة بالديوان المركزي لقمع الفساد.....33
- 1-مرسوم رئاسي رقم 426/11.....33
- 2-قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013.....33
- الفرع الثاني:النصوص التنظيمية المتعلقة بالتصريح بالممتلكات.....34
- أولا:مرسوم رئاسي رقم 414/06.....34
- ثانيا:قرار مؤرخ في 2 أبريل 2007.....34
- الفصل الثاني:الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر** 37
- المبحث الأول:الهيئات الحديثة المتخصصة لمكافحة الفساد**.....38
- المطلب الأول:الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته**.....38
- الفرع الأول:الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**.....39
- الفرع الثاني:مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**.....41
- الفرع الثالث:تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته**.....41
- أولا:الجانب العضوي**.....41
- ثانيا:الجانب الوظيفي**.....42
- ثالثا:الجانب القضائي**.....42
- المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد و مكافحته**.....43
- الفرع الأول:مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد و مكافحته**.....43
- الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و مكافحته**.....44
- الفرع الثالث:تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد**.....45
- المبحث الثاني:الهيئات التقليدية لمكافحة الفساد**.....51
- المطلب الأول:الهيئات المتخصصة بالرقابة الإدارية و المالية**.....51
- الفرع الأول:الرقابة الإدارية**.....51
- أولا:الرقابة الداخلية**.....52

52.....	ثانيا: الرقابة الخارجية.....
53.....	ثالثا: الرقابة الوصائية.....
53.....	الفرع الثاني: الرقابة المالية.....
53.....	أولا: مجلس النقد و القرض.....
54.....	1- تعريف مجلس النقد و القرض.....
54.....	2- مهام مجلس النقد و القرض.....
54.....	3- تقييم مجلس النقد و القرض.....
55.....	ثانيا: المفتشية العامة للمالية.....
55.....	1- تعريف المفتشية العامة للمالية.....
55.....	2- مهام المفتشية العامة للمالية.....
56.....	3- تقييم المفتشية العامة للمالية.....
56.....	ثالثا: مجلس المحاسبة.....
56.....	1- تعريف مجلس المحاسبة.....
56.....	2- مهام مجلس المحاسبة.....
58.....	3- تقييم مجلس المحاسبة.....
59.....	المطلب الثاني: هيئات ذات طابع سياسي.....
59.....	الفرع الأول: دور الرقابة البرلمانية.....
59.....	أولا: آليات الرقابة البرلمانية.....
59.....	1- الاستجواب.....
60.....	2- السؤال.....
60.....	3- إجراء التحقيق.....
60.....	4- مناقشة بيان السياسة.....
60.....	ثانيا: مدى فعالية الرقابة البرلمانية في مكافحة الفساد.....
61.....	الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد.....

61.....	أولاً: مفهوم المجتمع المدني.....
62.....	ثانياً: دور المجتمع المدني و أهميته.....
63.....	ثالثاً: تقييم المجتمع المدني.....
63.....	الفرع الثالث: دور الإعلام في مكافحة الفساد.....
63	أولاً: مفهوم الإعلام (الرأي العام).....
64.....	ثانياً: دور الرأي الإعلام في مكافحة الفساد.....
64.....	ثالثاً: مدى فعالية الإعلام في مكافحة الفساد.....
67.....	خاتمة.....
.....	الملاحق.....
72.....	قائمة المراجع.....
84.....	الفهرس.....

ملخص

إنّ تشعّب ظاهرة الفساد و انتقالها من الحدث الفردي أو الجماعي إلى الجريمة المنظمة التي يصعب السيطرة عليها، و انتشار الفساد و تفاقمه بصورة كبيرة في مختلف المجالات ، و نظرًا للخطر الحقيقي المحقق بالدولة الجزائرية قام المشرّع الجزائري بوضع أساليب قانونية لمواجهة ظاهرة الفساد و أبرزها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، إضافة إلى الأجهزة و الهيئات الحديثة و التقليدية المتخصصة في مكافحة الفساد لمحاولة السيطرة على هذا الوباء الخطير.

رغم كل الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في تعزيز مختلف الآليات و تحديثه لها في كل مرّة ، و كذا تفعيل النظام الرقابي ، إلا أنّ هذه الجهود تبقى متواضعة إن لم نقل أنها باءت بالفشل و ذلك لوجود عدّة ثغرات فيها من جهة ، و لعدم تزويد و دعم هذه الآليات بوسائل كافية تستطيع بمقتضاها مكافحة الفساد.

Résumé

La complexité des phénomènes de la corruption et sa transmission de l'aspect individuel à la criminalité organisée dont cette dernière est bien difficile à contrôler, la propagation de la corruption et sa gravité qui est d'une grande importance dans les différents domaines, ainsi que le danger réel qui menace l'état algérien, cela a guidé le législateur algérien à établir(mettre)des modalités juridiques afin d'affronter le phénomène de la corruption, parmi ces modalités les plus remarquables: le droit n°:01/06 les organismes et les institutions nouvelles ou traditionnelles spécialisées en lutte contre la corruption afin de pouvoir maîtriser cette grave épidémie.

Malgré tous les efforts fournis par l'état algérien pour renforcer et moderniser chaque fois les différent mécanismes et aussi activer le système du contrôle, ces efforts restent, modestes, voir même qu'ils ont échoué et cela à cause de l'existence de plusieurs lacunes d'un côté, et d'un autre coté le manque de soutien et l'insuffisance des moyens fournis pour les mécanismes qu'on peut avec lutter contre la corruption.